جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

# حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي

إعـــداد الطالبين:

- توفيق مرابطي
- فتحي بوكرش

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة: أمال عقابي

## تشكيل لجنـة المناقشـــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د. رابح بوسنة | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر -أ- | رئيسا |
| 02 | أ. د. أمال عقابي | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ التعليم العالي | مشرفًا |
| 03 | د. فوزية فتيسي | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر -أ- | عضوا مناقشًا |

السنـة الجامعيـة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقنا اليه من انجاز

هذا البحث بفضله و عونه و رحمته و لله الحمد .

و بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير

للأستاذاتنا الفاضلة الأستاذة الدكتورة "عقابي أمال "التي وافقت علي

الإشراف على هذا البحث واولته بالغ عنايتها و جميل صبرها وحسن

توجيهها .

فجزاها الله خير الجزاء .

و الشكر موصول لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة بحثنا هذا و إثراءهم توجيهاتهم التي ما من شك أنها

سترفع قيمة هذا العمل فلهم الشكر و العرفان،

و الحمدلله رب العالمين

# إهـــداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي

وسندا متواصلا في جميع الاوقات، إلى روح والدي الغالي رحمها الله

إلى الحبيبة أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى " زوجتي التي دعمتني في حياتي العلمية والعملية، وصبرت معي في جميع حالاتي وأحوالي،

إلى أولادي أدم وديما، اللذين يزينا حياتي و يحفزاني على بذل الأكثر و فعل الأفضل "

إلى أخواتي منيرة وفوزية العزيزات أطال الله في عمرهما

ولا انسى أخي وصديقي وشريكي في هذا البحث "فتحي "

إهداء خاص إلى أخي الذي لم تلده أمي خالد بلحيرش المدعو " كالو "

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة

الذين يستحقون كل الإحترام والتقدير.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

توفيق

# إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى روح أبي الغالي رحمه الله عز وجل

إلى نبع الحب والعطاء من ربتني وعلمتني وتحملت وصبرت من أجل تحقيق

أحلامي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى " زوجتي التي دعمتني في حياتي العلمية والعملية، وصبرت معي في جميع

حالاتي وأحوالي،

إلى أولادي أسامة، فريال، وقرة عيني عبد المؤمن ، اللذين يزينون حياتي و

يحفزونني على بذل الأكثر و فعل الأفضل "

إلى أخوتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم كل بإسمه ومقامه

إلى صديقي ورفيقي في هذا البحث "توفيق"

إلى الأخ المحترم خالد بلحيرش المدعو كالو

إلى رفقاء الدراسة

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

فتحي

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر الدين منهاجا اساسيا لحياة البشر فهو الدستور الذي ينظم العلاقة بين الفرد وربه وباقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ، لاعتباره أحد العناصر المهمة في تكوين شخصية الإنسان و تحقيق السعادة في الدنيا و الآخرة ، وعليه وجب علينا حفظه و تقديسه من خلال تعليمه و نشره و الدعوة اليه و اقامة شعائره في أماكن مقدسة .

وقد تشترك مجموعة من الدول في مقدس ما أو عدة مقدسات و هي محددة في اماكن بعينها تتمثل في الكعبة الشريفة والمسجد النبوي والمسجد الاقصي بالنسبة للمسلمين و كنيسة القيامة وتختلف في اخري .

وترجع اسباب اختلاف المقدسات إلى اختلاف مصدر التقديس نفسه و يعتبر تقديس الله عزوجل اول مصدر مقدس باعتباره أسمى وأعظم المقدسات وان الفكرة التي شيدت حولها و التي ابقتها خالدة امام تعاقب الاجيال والاحداث تنبع من فكرة معنوية تتمثل في توحيد الله و التقرب الى صفاته ،و تقديس كل ما له صلة به من أماكن عبادته، وكلامه المنزل في كتبه السماوية وغيرها لآن نشأة هذه الاماكن ارتبطت لزوما بوجود علامة اختارها الله عزوجل لتطهير القلوب و تنقية الروح وجب حمايتها من كل الصراعات و النزاعات المحتملة .

قد كفلت المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية الحماية القانونية وذلك من خلال اتفاقية لاهاي سنة 1954 و بروتوكوليها الاضافيان الاول عام 1954 والثاني 1999 و اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 و بروتوليها الاضافيان لعام 1977 ،وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1948 وغيرها، تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية ممارسة الشعائر وعدم المساس بها .

ولا تزال البشرية تعانى من ويلات النزاعات والحروب، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية وخير دليل ما يحدث في فلسطين على مرأى ومسمع العالم كله من تقتيل وتجويع وتشريد وتهديم للبنية التحتية

بـل امتـدت إلـى المقدسـات وأمـاكن العبـادة التـي هـي مـن التـراث الـديني والثقـافي والحضـاري للشـعوب وتمثـل الهويـة التـي تعتبـر ركيـزة مـن ركـائز الحضـارة الإنسـانية فـي جميـع العصـور رغـم مـا بذلتـه الجزائـر و دول اخـري حـرة لتـوفير الحمايـة الدوليـة لهـا و للامـاكن المقدسـة .إلا أنهـا لازالـت مسـتهدفة ومسـتهدف مـن ورائهـا وجـود الإنسـان وحقـه فـي الكرامـة والهويـة، فمسـؤولية حمايـة المقدسـات الدينيـة و امـاكن العبـادة لا تحتمـل أمـرا وسـطا لأنهـا مسـألة خطيـرة للغايـة و مـن ثوابـت الامـم، فلابـد مـن وضـع حـد للمسـاس بهـا، مـن خـلال برنـامج عمـل قابـل للتطبيـق وفـق اليـات فعالـة واجبارية تطبيق قواعد القانون الدولي .

**أولا : أهمية الموضوع**

تكمـن أهميـة الموضـوع فـي أن حمايـة المقدسـات الدينيـة لهـا علاقـة بالحفـاظ علـى كرامـة الإنسـان و هويتـه و تجسـد حريـة اقامـة الشـعائر الدينيـة التـي أقرتهـا كـل مـن الشـريعة الإسـلامية و المواثيـق الدوليـة لـذلك فـإن الإسـاءة للمقدسـات الدينيـة تعـد انتهاكـا للحقـوق والحريـات الأساسـية و تعـد علـى القيم الروحية والثقافية التي تشكل صمام أمن وأمان البشرية.

كمـا يعتبـر موضـوع حمايـة المقدسـات الدينيـة موضـوعا حسـاس و شـائك، نظـراً للطبيعـة الخاصـة التـي تتمتـع بهـا هـذه الأخيـرة فـلا بـدا مـن ضـمان الحمايـة الكافيـة لهـا لانهـا غالبـاً مـا تكـون مسـتهدفه مـن أجـل القضـاء علـى الأشـخاص والتطهيـر العرقـي و الثقـافي و طمـس مكونـات المجتمعات.

وتكتسـي هـذه الدراسـة أهميتهـا ايضـا مـن طبيعـة الموضـوع الـذي نتناولـه، والـذي يعـد مـن أهـم المواضـيع فـي الوقـت الحاضـر، فـالواقع الحـالي يكشـف عـن خيانـة المجتمـع الـدولي وهشاشـة قـرارات الهيئـات الدوليـة فيمـا يخـص موضـوع الحمايـة حيـث تتعـرض المقدسـات الدينيـة و أمـاكن العبـادة خاصـة فـي فلسـطين الـى تـدنيس و طمـس و تزييـف الحقـائق بالاضـافة للـدمارً الهائـل الـذي مـس البنيـة التحتيـة و الارواح ، فـالمجتمع الـدولي مطالـب باجباريـة تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي لمواجهـة الانتهاكـات الجسـيمة والصـارخة علـى الإنسـان وممتلكاتـة الثقافيـة وأمـاكن عبادتـه المقدسة.

**ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث**

الدوافع الأساسية والرئيسية وراء اختيار موضوع حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي تكمن في عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية لعل أهمها:

- **الأسباب الذاتية:**

الحرب الجارية في غزة أثرت فينا كمسلمين و عرب كثيرا خاصة ما تم تداوله في وسائل الاعلام و وسائط الاتصال الاجتماعي من صور و فيديوهات توثق حجم المجازر و الدمار في غياب الضمير الدولي الحي و خاصة الدول التي تتغني بالديمقراطية و حقوق الانسان و المواقف المخزية للدول العربية و الاسلامية ، وأيضا ما تعرضت له الأماكن الدينية المقدسة من تدنيس و تخريب و سرقة . وكل ذلك ارتكب تحت غطاء محاربة الارهاب وحماية الاقليات ومسميات مختلفة وحجج واهية تحتاج إلى ضبط و تمعن و تحليل .

الرغبة الشخصية في البحث والتعمق هل فعلا المقدسات الدينية تتوفر على الحماية الدولية او مجر شعار، والوقوف على أهم أوجه القصور، ومحاولة تحديد المسؤولية في ظل ما تنص عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

- **الأسباب الموضوعية**

تسليط الضوء على المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية خاصة في ظل الاعتداء الاجرامي الذي يتعرض له الحرم القدسي الشريف بسبب الحفريات وأعمال التنقيب الغير شرعية و تدنيس أماكن العبادة التي باتت تواجه خطر الزوال ، إضافة إلى الهجمات المتكررة على الرموز الدينية الإسلامية .

تسليط الضوء على تطور قواعد القانون الدولي لحماية المقدسات الدينية و الوقوف على أوجه القصور ومحاولة إعطاء حلول من تفعيل هذه الحماية و تحديد المسؤولية الدولية للمنظمات و الافراد.

ان حمايــة المقدســات الدينيــة و أمــاكن العبــادة المقدســة يقتضــي منــا محاولــة إيجــاد الحلـول والبـدائل المناسـبة مـن اجـل وضـع قيـد التطبيـق الاجبـاري للقـرارات الصـادرة عـن الهيئـات الدولية و الزامية العمل بها.

**ثالثا : إشكالية البحث**

بنـاءا علـى مـا سـبق فـإن الإشـكالية الرئيسـية التـي يمكـن طرحهـا ومـن ثـم معالجتهـا تتمثـل أساسا في : **ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي في حماية المقدسات الدينية ؟**

والتي يتفرع عنها عدة اشكاليات فرعية هي:

1. **ماهي المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية الدولية ؟**
2. **مـا مسـؤولية المنظمـات الدوليـة علـى انتهـاك القواعـد الخاصـة بحمايـة المقدسـات الدينية ؟**

**رابعا :المنهج المتبع**

مــن أجــل الإجابــة علــى الإشــكالية المطروحــة لهــذا الموضــوع اعتمــدنا علــى المنهجــين الوصـفي و التحليلـي، باعتبـار الموضـوع يعـالج إشـكالية متصـلة بواقـع انعكـس سـلبا علـى أحـد أهـم حقـوق الإنسـان وعلـى مقدسـاته الدينيـة ، حيـث اعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي فـي تحديـد مفهـوم المقدسات الدينية و اماكن العبادة المعنية بالحماية الدولية .

كمـا اعتمـدنا المـنهج التحليلـي الـذي يهـدف الـى جمـع الحقـائق والمعلومـات وبيـان قواعـد المواثيــق والاتفاقيــات والاعلانــات الدوليــة وذلــك مــن خــلال اتفاقيــة لاهــاي ســنة 1954 وبروتوكوليهــا الاضــافيان واتفاقيــات جنيــف الاربعــة لســنة 1949 وبروتوليهــا الاضــافيان لعــام 1977، وكـذلك الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان المصـادق عليـه مـن طـرف الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة لسـنة 1948 وغيرهـا، وبيـان مـدى فعاليتهـا فـي تحقيـق الحمايـة المناسـبة لهـذه المقدسات، لا سيما تلك القواعد التي عالجت مسألة تحديد المسؤولية الدولية ومسؤولية الافراد.

**خامسا : صعوبات البحث**

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذه المذكرة تتعلق اساسا:

1. قلة الدراسات الحديثة المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل و عدم اعطاءه الاهمية اللازمة في الجامعات الجزائرية خاصة .
2. تشعب مسائل الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي وهو ما يتطلب الإلمام بالجانبين، ويحتاج الى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات ذات الصلة بالموضوع .
3. المراجع التي تناولت الموضوع مشتتة في التأليف والترتيب، فكانت عملية جمع المراجع أمرا صعبا في موضوع كهذا .
4. اضافة الى ذلك صعوبة التوفيق بين عملنا الوظيفي ومسؤولياتنا العائلية والدارسة الجامعية والقيام باعمال البحث العلمي .
5. ورغم هذه الصعوبات فإن توجيهات ونصائح الأستاذة الدكتورة المشرفة عقابي أمال ساعدتنا في التغلب عليها وتجاوزها فلها جزيل الشكر والتقدير.

**سادسا : الدراسات االسابقة**

1. رسالة الدكتوراه للطالب الباحث خميسي زهير بعنوان "الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي – دراسة قانونية لوضعية القدس " جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017 ارتكزت الدراسة أساسا على : الحماية التي قررها القانون الدولي للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف كافية و ذات فعالية أم أنه يجب إعمال قواعد أخرى و إبرام اتفاقيات جديدة من أجل تعزيز هذه الحماية.

2. رسالة الدكتوراه للطالب الباحث وليد قحقاح بعنوان "جرائم الاساءة للمقدسات الدينية " جامعة العربي التبسي ،تبسة ، 2017 ارتكزت الدراسة أساسا على مدى تبني المشرع الجزائري لنصوص وقوانين خاصة تجرم أفعال الإساءة للمقدسات الدينية، ومدى مسايرته للتشريعات المقارنة في هذا المجال.

3. رسالة الدكتوراه للطالب الباحث كلاب عاصف بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 ارتكزت الدراسة أساسا على مدى كفاية الحماية القانونية التي تِقّرها المواثيق والمعاهدات الدولية للمواقع الأثرية والممتلكات الثقافية، ومدى نجاعة الآليات المتبعة لكفالة هذه الحماية، ومساءلة وتوقيع العقاب على الطرف الذي يتسبب بانتهاك هذه المواثيق والمعاهدات الدولية من جهة، وما هي المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية، وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف من جهة أخرى.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للمقدسات الدينية

## الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للمقدسات الدينية

من المواضيع الحساسة والدقيقة التي أثارت عدة إشكالات وصراعات وما زالت إلى يومنا هذا محل نزاعات تصل أحيانا إلى الحروب هي المقدسات الدينية و اماكن تواجد هذه المقدسات وان دراستها في القانون الدولي ليس بالمهمة السهلة نظرا لعدة اعتبارات وأسباب ، فهذه المقدسات ترتبط ارتباطا وثيق بالدين و الديانات السماوية المتمثلة في اليهودية المسيحية والإسلام أو حتى الأديان الوثنية ، فلكل دين سماوي مقدساته ومعتقداته الدينية غير أنها قد تجتمع حول مقدسات مشتركة ومعتقدات متشابهة مما يدعم أصلها الواحد ( سيدنا إبراهيم) وغايتها الوحيدة ( عبادة الله الواحد).

أن مصطلح المكان المقدس قديم النشأة فهو يرجع إلى ظهور العلاقة الوطيدة بين الإنسان والمكان، هذه العلاقة قد تأخذ أحد الوجهين:

**الوجه الأول** يمثل ارتباط الإنسان بمن بني هذه الأماكن ومن ثمة يمتد الى العلاقة بذات المكان في حد ذاته كارتباط المسلمين مثلا بالأنبياء الأولين (سيدنا آدم وسيدنا إبراهيم عليهما السلام) الذين قاما ببناء الكعبة الشريفة هذا المكان الأكثر قداسة وطهارة لدى معتنقي الديانة الإسلامية.

**أما الوجه الثاني يمثل** في ارتباط البشر بساكني هذه الأماكن كما في حالة تعلق المسلمين من جميع أنحاء العالم بالقدس الشريف والمسجد الأقصى .[1].

فالفكرة التي أوحت بإقامة أماكن دينية مقدسة تستمد وجودها من الأديان السماوية الثلاثة التي نزلت بالشرق الأوسط، وإن مصدر هذه الفكرة هو الارتباط الروحي بمكان بذاته يعتبر في نظر الذين يحجون إليه ملاذا لقلوبهم المتعطشة إلى التطهر، لذا فان أماكن تواجد المقدسات الدينية تكتسي أهمية بالغة ليس فقط بالنسبة لمعتنقي الديانة التي تقدس هذه الأماكن بل أيضا يمكن أن تحتل مكانة لدى باقي الديانات وحتى لدى سائر الشعوب و الأمم .

[1]- زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص16

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الأماكن الدينية المقدسة أما المبحث الثاني نحدد فيه المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية.**

## المبحث الأول: مفهوم الأماكن الدينية المقدسة

على اختلاف الاجناس البشرية هناك اتفاق على احترام مبادئ الأخلاق الكريمة واحترام القيم الروحية والمقدسات والرموز الدينية على اختلاف المعتقدات الدينية ، لأننا نجد أصولا عامة مشتركة بين جميع الناس على مدى التاريخ في كل زمان ومكان، و على هذا الأساس يمكننا القول أنه من الأمور المتفق عليها بين جميع الناس أن الأصول العامة للأديان واحدة.

لذلك عرف الناس في العبادات كالصلاة في اتجاه القبلة التي يتجه إليها الإنسان في صلاته، والسجود بمواصفات خاصة، وعرف الناس جميعا الصوم عن الطعام والحج إلى مكان مقدس ، وعرفوا تقديم الذبيحة من الحيوانات للاستغفار، وعرفوا الكاهن والإمام الذي يؤم الناس في الصلاة ويعرفهم بواجباتهم الدينية، ثم تفرقت الأديان بعد ذلك وتنوعت وانقسمت إلى عدة أقسام فهناك ما يسمى بالديانات السماوية وهي الإسلام واليهودية والمسيحية، وهناك ما يسمى بالديانات غير السماوية أو مايسمى بالعقائد الفلسفية كالبوذية مثلا .وبالتالي فلكل ديانة مقدساتها التي تخطى بقدسية كبيرة في نفوس معتنقيها، وهو ما سنتطرق في **المطلب الاول تعريف الاماكن الدينية المقدسة و المطلب الثاني نشأة الأماكن الدينية المقدسة .**

### المطلب الأول: تعريـف الأماكن الدينية المقدسة

ان المقصود بالاماكن المقدسة هي تلك الاماكن الطاهرة والغالية لدى معظم الشعوب لارتباطها بالجانب الروحي للانسان و هو ما سنتطرق اليه في **الفرع الاول** تعريف القداسة و الديـــن و الاماكن و في **الفرع الثاني** التعريف الاصطلاحي و في **الفرع الثالث** التعريف القانوني للأماكن الدينية المقدسة

**الفرع الأول: تعريف القداسة و الدين و الاماكن**

لكي نحدد تعريف القداسة و الدين و مدي ارتباطها بالاماكن ينبغي أن نتعرض لبيان المعنى اللغـوي و الاصطلاحي للدين و الاماكن المقدسة وهو ما سيتم توضيحه فيمايلي :

**اولا :المفهوم اللغوي**

سنحاول التعرض الى التعريف اللغوى لكلمة مقدس ، الدين ثم الاماكن .

- **المقدس لغة:**

المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : " لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها " [1].بمعنى لا طهرت. وذهب **الزمخشري** إلى أن المقدس ورد في "قدس" أي سبحوا لله وقدسوه وهوالقدوس المتقدس رب المقدس[2].

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظ "المقدسات وردلغة في مادة مقدس، إلا أن الخلاف يبدو واضحا في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد احتمال كونها مصدرا، وخلص فريق ثالث إلى نسبها إلى المكان الذي جعل فيه الطهارة، ومنه يستنبط أن المكان المقدس هو المكان المطهر أوالمبارك.

- **الدين لغة**

الدين في اللغة مشتقا من الفعل الثلاثي دان وهو تارة يتعدى بنفسه وتارة باللام، وتارة بالباء ، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به، فإذا قلنا «**دانه دينا** »عنينا بذلك أنه ملكه وحكمه وساسه وقهره

[1]-محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، د س ن، ص810.

[2]- وليد قحقاح،جرائم الإساءة للمقدسات الدينية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي تبسة ،2017-2018 ص17

وحاسبه، وإذا قلنا «**دان له**»أردنا أنه أطاعه وخضع له، وإذا قلنا"**دان بالشيء** "كان معناه اتخذه دينا ومذهبا أي اعتاده أو تخلق به أو اعتقده[1].

كل ذلك يبين أن الدين يتضمن علاقة بين اثنين فيها انقياد وخضوع وتسلط وقهر من أحدهما للآخر.

فإذا وصف بها الطرف الثاني كانت امرا و سلطانا و اذا نظر الى الرباط الجامع بين الطرفين هي الدستور المنظم لتلك العلاقة او المظهر الذي يعبر عنها .

و يقصد بالدين لغة الطاعة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان بها.

وفي مختار **الصحاح** " الدين" هو الطاعة، فنقول دان له بدين بمعنىأطاعه، ومنه الدين والجمع الأديان، ويقال دان بكل أديانه فهو دين وتدين به،فهو متدين ودينه تدينا وكله إلى دين[2].

- **الأماكن المقدسة.**

لقد شملت معظم التشريعات كل من المعابد والرموز المقدسة بالحماية لما تشكله هذه الرموز من قداسة واحترام في نفوس أصحابها، فالأماكن المقدسة أو المعابد هي تلك الأماكن المعدة لمزاولة الشعائر والطقوس الدينية بصورة مؤقتة أو دائمة، ومن هنا تستمد هذه الأبنية قداستها وحرمتها[3] وهي تشمل المساجد و الهياكل المخصصة بصيغة منتظمة لإقامة الشعائر.

وبالتالي فإن الأبنية المقدسة والمعابد يجب أن تكون وفق الأصول القانونية كأساس لمشروعيتها وصلاحيتها في أن تكون محلا للحماية القانونية الدولية وبخلاف ذلك فإنها تكون مجردة من الحماية لعدم مشروعيتها[4].

---

[1]- فتيسي فوزية ،الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ،أطروحة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009-2010 ،ص16.

[2]- وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، مرجع سابق ص19

[3]-مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 66.

[4]-جبري بريدجز، اتبعوا القداسمة، ترجمة نعيم عشم حنة، خلاص النفوس للنشر، مصر 1990، ص 18.

أما بالنسبة للرموز والأشياء الأخرى المقدسة فتشمل كل ما كان منها موضوع تقديس واحترام عند أبناء ملة أو فريق من الناس، كالصلبان أو نصب الميت أو الملابس الكهنوتية و غيرها من الأشياء المقدسة الأخرى.

لكن لا يجب المغالاة في هذا الأمر، فلا يعد من قبيل هذه الأشياء ما جعل في المحلات المعدة للعبادة لمجرد الزينة كزجاج مزخرف أو تمثال ليس له قيمة إلا من الوجهة الفنية، أما إذا كان تمثال يقدسه و يعظمه فريق من الناس، أو كانت صورة يحضر أمامها المتعبدون للصلاة فيجب أن تكون مثل هذه الأشياء مشمولة بالحماية القانونية [1].

- **بصفة عامة: المقدسات الدينية** هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه ، فلا ينفصل عنها وان اختلفت درجة منحه لها واستعانته بها ، وتعرف أيضا على أنها قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدونها في بيئتهم ليست من خلقهم، مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أسرته في طفولته ثم مع سائر الناس عندما يكبر[2].

ويرى **هويز** أن الدين نوعان: الأول وثني أو بدائي أو خرافي، والثاني دين الحق المنزل أو الموحى به[3]، فإذا كان النوع الأول من الأديان متعدد ولا يمكن حصرها، و النوع الثاني من الأديان يمكن حصرها في الأديان السماوية الإبراهيمية (وهي اليهودية والمسيحية والإسلامية) فلكل دين سماوي مقدساته ومعتقداته الدينية غير أنها قد تجتمع حول مقدسات مشتركة ومعتقدات متشابهة مما يدعم أصلها الواحد (سيدنا إبراهيم) وغايتها الوحيدة (عبادة الله الواحد)[4].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن التي أولتها الديانات (وخاصة السماوية منها) أهمية كبرى ومكانة خاصة، هذه الأماكن تعكس وتسجل أحداثا تاريخية وقعت في بدايات ظهور هذه الديانات.

---

[1]-جبري بريدجز، مرجع سابق، ص 19.

[2]- زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص36

[3]-محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ،1970ص26

[4]- زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 36.

فقد يبدأ المكان المقدس من نقطة صغيرة ذات أهمية كبيرة في نفوس المؤمنين ويتحول إلى مقام أو مبنى ديني كبير تكبر أهميته مع الوقت، وتصبح له أهداف أخرى غير التي بدأ منها[1].

والأماكن المقدسة عادة هي أماكن عامة، وليست ملكا لشخص وإنما هي ملك للمجموعة، وفي السابق، كان المجتمع يسند الاهتمام بالأماكن المقدسة إلى شخص ما، أو أن هناك من كان يتبرع برعاية المكان، لكن حديثا تقوم هيئة من المجتمع القريب تشرف على إدارة المكان والصرف عليه ورعاية شؤونه، وفي الغالب يكون مصدر دخل أو تعتمد ميزانية المكان المقدس على التبرعات من قبل المؤمنين والزائرين، وأحيانا تكبر أملاك المكان المقدس .وتزرع فيه بعض الفواكه والنباتات وهذه بحد ذاتها تشكل مصدر دخل معين للمكان. ولقد وردت الإشارة إلى فلسطين في القرآن الكريم على أنها الأرض المقدسة، ولعل مدينة القدس الشريف تنفرد عن باقي مدن العالم بكونها المدينة الوحيدة التي تجتمع فيها أغلب الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث: الإسلام و المسيحية و اليهودية، غير أن التعريف الشامل و الأدق جاء به برناردان كولين: هي مواقع دينية ، أماكن أثرية ، لها أهمية خاصة عند المجتمع ترتبط بذكرة دينية ، وتحتل مع الوقت مكانة سامية في المجتمع القريب، وتتحول إلى مقر أو هدف يقوم بزيارته المؤمنون بهذا المكان، آو بما يرتبط به للعبادة للتبرك، لإيفاء النذور، لحل الخلافات ولأمور متعددة أخرى[2].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للأماكن الدينية المقدسة**

نشير في البداية إلى أن النصوص القانونية الدولية والداخلية لم تتطرق إلى تعريف الأماكن الدينية المقدسة بصورة مباشرة، فبالنسبة للنصوص القانونية الدولية نجد مثلا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة181 ( الدورة الثانية ) بتاريخ 29 نوفمبر 1947 و المتعلق بالتوصية بخطة تقسيم فلسطين، و هذا في الجزء الثالث منه والمتعلق بمدينة القدس حيث نجده ينص على قواعد حماية الأماكن المقدسة و دون تعريف هذه الأماكن، و من الأمثلة على هذه القواعد نجد[3]:

[1]-زهير خميسي المرجع نفسه، ص 37

[2]-Bernardin collin, Le problèmejuridique des lieux saints , PUF , Paris, 1969 ,P167

[3]- زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 38.

– عدم جواز إلحاق أي مساس بالحقوق القائمة حاليا بالأماكن المقدسة والأبنية و المواقع الدينية.

– ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاةحفظ النظام واللياقة.

– صيانة الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وتحريم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم، في أي وقت ، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء أي موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة، و يجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جوابا على طلبه خلال مدة معقولة.

– عدم جباية أية ضريبة على مكان مقدس أو بناء أي موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة بوضعها الدولي)[1].

ومن جهة أخرى فقد جاءت في التعليقات العامة رقم 22 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة : أن الأماكن المقدسة هي التي تستلهم فيها الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن قدرة الله. و تشيد لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أننا في أقرب نقطة إلى الله[2].

أما بالنسبة للنصوص القانونية الداخلية فنجد القانون العراقي رقم 19 لسنة 2005 والمتضمن قانون العتبات المقدسة و المزارات الشيعية الشريفة، و الذي عرف العتبات المقدسة بأنها تلك العمارات التي تضم مراقد أهل البيت والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية و سامراء ويلحقبها مرقد العباس في كربلاء. و من جهة أخرى فقد أصدرت سلطات الكيان الصهيوني القانون رقم 67/10 (قانون المحافظة على الأماكن المقدسة) وهو يقضي بأنه من حق كل شخص من أبناء

[1]- زهير خميسي ، المرجع السابق، ص 38.

[2]-فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية –فلسطين نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، فرع حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 18.

الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدسة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة لتلك الأماكن[1].

**المطلب الثاني: نشأة و أهمية الأماكن الدينية المقدسة**

إن نشأة الأماكن الدينية المقدسة وخاصة في الديانات السماوية الثلاثة يهدف إلى تحقيق العديد من الغايات منها إضفاء الجانب العملي على الدراسة من جهة بالإضافة إلى أن استعراض هذه النشأة يساعد بالتأكيد على تحديد الأسس القانونية، التي تضفي الحماية الدولية على تلك الأماكن سيما وأن الكثير من الانتهاكات التي تحدث ضدها، كالانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن الإسلامية، سببها نزاع تاريخي[2]لذالك سنتطرق في **الفرع الاول إلى نشأة الأماكن المقدسة في الديانات السماوية الثلاثة** ثم في الفرع الثاني نبين **أهميتها** .

**الفرع الأول: نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاثة (الإسلام المسيحية اليهودية) بصفة عامة:**

لقد ألف الناس أن يعتبروا كل بناء أتى عليه القدم أثرا من الآثار، ويزوروه بدافع الإطلاع والسياحة أو بدافع طلب العلم ، فالذين يزورون معابد مصر يزورونها لمعرفة حضارة الأقوام إما سياحة أو دراسة ، وأما المسلمون الذين يحجون بيت الله الحرام ويزورون قبر و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس حبا في الاستطلاع وإنما بدافع تأدية ما فرضه الله عليهم وكذلك اليهود والمسيحيين عند زيارتهم الكنيسة والمعابد يشعرون أن قلوبهم متعلقة بهذا المكان[3]، وهذا الالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعا، إن فكرة إنشاء أماكن مقدسة لا تقف عند تقديس المكان الذي نزل فيه الدين فأمرها ليس كذالك في اليهودية بالنسبة للمسجد الأقصى، إنما جوهر هذه الفكرة

[1]-نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 39.

[2]-مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004، ص 63.

[3]-عبد الحميد زايد، القدس الخالدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1974، ص 81.

تعيين مكان الذي يجتمع فيه الناس ليتوجهوا بقلوبهم إلى الله ليقبل توبتهم من آثامهم، هذه الفكرة بقلب كل مسلم ومسيحي ويهودي يعتزم الحج إلى مكان مقدس في سبيل طهر القلب ونقاء الروح.

**1- نشأة الأماكن الدينية في الديانة اليهودية:** تبين الكثير من الدراسات والأبحاث المنجزة و التي حاولت الغوص في أغوار الفكر اليهودي المعقد للوصول إلى الحقائق التاريخية المؤكدة التي توضح علاقة اليهود بالأرض عبر مراحل التاريخ اليهودي[1]. وقد أثبتت هذه الدراسات أنه ليس لليهود أماكن مقدسة كثيرة حيث أن الأماكن المهمة لدى اليهود تتركز أساسا في فلسطين ومنها المعبد المقدس أو ما يطلق عليه بهيكل سليمان بالإضافة إلى حائط المبكي وكلها متواجدة في فلسطين بمدينة القدس، والواقع أنه لا خلاف حول أول من سكن القدس وسيطرعليها اليبوسيون الذين ينحدرون من الكنعانيين النازحين من الجزيرة العربية

قامت معركة هامة بين اليبوسيون (الكنعانيين) والعبرانيين (اليهود) عام 1000 ق م انتهت بانتصار العبرانيين بقيادة داوود عليه السلام الذي أسس أول مملكة يهودية في فلسطين ثم خلفه سليمان عليه السلام، وتغير اسم المدينة في عصر سليمان عليه السلام إلى " أورشليم " حيث قام هذا الأخير ببناء المعبد وقيل أنه اختار لهذا المعبد جبل الموريال لاعتقاده أن إبراهيم عليه السلام شرع في ذبح ابنه إسماعيل. وهكذا شهدت المدينة في مرحلة من الزمن دولة عبرانية حكمها سليمان عليه السلام الذي تم تشييد المقدسات في عهده، لكن اليهود لم يوقروا حرمة هذا البيت في عهودهم المختلفة، لذا يسجل التاريخ عنهم أنهم اعتدوا على حرمة هذا المعبد وأضاعوا قدسيته، كما أن الدولة العبرانية لم تستمر طويلا وانقسمت في عهد أبناء سليمان إلى مملكتين هما إسرائيل ويهوذا، وقد تعرضت المملكتين للتدمير الشامل حيث قام الأشوريون بتدمير مملكة إسرائيل في القرن الثامن قبل الميلاد، وتحطمت المملكة الثانية عام 587 ق م على يد نبوخذ نصر الذي حطم هيكل سليمان ومدينة القدس وبذلك انتهى عصر السيادة اليهودية على فلسطين فكان عمر هذه الدولة 413 سنة تقريبا[2].

[1]-محمد عبد الحميد همام،اليهود والأرض عبر التاريخ، الهيئة العامة للكتاب،القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص43-44.

[2]- زهير خميسي ، المرجع السابق، ص 45

ومن المؤكد أن اليهود عادوا بعد هزيمة كورش للبابليين عام 539 ق م وأعادوا بناء المعبد لكن فلسطين خضعت للحكم الفارسي الذي سقط بدوره في يد الإسكندر الأكبر الذي وصل إلى أورشليم واستولى عليها وقام بهدم المعبد مرة ثانية.

وخضعت فلسطين بعد ذلك للحكم الروماني في عام 63 ق م وقام اليهود بثورة كبرى ضد هذا الحكم أدت إلى التخلص منهم نهائيا من المدينة عام 70 بعد الميلاد، وتم إزالة أورشليم نهائيا حيث قام الرومان ببناء مدينة أخرى فوقها سميت باسم "إيلياء"، غير أن الديانة والعقيدة اليهوديتان لا تنظران إلى الأماكن الدينية المقدسة كمواقع محددة المعالم وإنما تعتبران أرض الميعاد كلها (فلسطين) أرض مقدسة يجب الاستحواذ عليها والإقامة فيها[1].

و"الأرض" هي الترجمة العربية لكلمة "**ارتس Eretz** "حيث تدور عقيدة اليهود حول ثلاثة أمور أساسية هي: الإله والشعب والأرض أو ما يعرف لديهم بالثالوث ألحلولي، حيث تقوم وحدة مقدسة بين الأرض والشعب لحلول الإله فيهما وتوحده معهما. وقد ارتبطت شعائر الديانة اليهودية بالأرض ارتباطا كبيرا، فبعض الصلوات المرتبطة بالطبيعة والفصول لا يمكن أن تتلى إلا في أرض الميعاد، كما أن صلوات عيد الفصح، حول الخروج من مصر والدخول إلى الأرض، حول الرغبة في التلاقي في أورشليم[2].

وإذا كان الشعب اليهودي يمتزج بالأرض في نظرية الحلول، فإن الزمان المقدس أي التاريخ اليهودي يمتزج بالمكان المقدس"الأرض"، ويتضح ذلك في أن الأرض المقدسة هي أرض الميعاد لأن الإله بحسب اعتقاد اليهود قد وعد إبراهيم على أن تكون هذه الأرض لنسله، كما أنها أرض الميعاد التي سيعود إليها اليهود وتشهد نهاية العالم.

قد تضخم الحديث عن الأرض وعن ارتباط اليهود فتحولت إلى فكرة لاهوتية ونشأ ما يسمى "**لاهوت الأرض**" وكان من أهم المشكلات التي ناقشها لاهوت الأرض المقدسة مشكلة حدودها، فقد اختلفت الأسفار اليهودية في تحديد معالم وتخوم الأرض المقدسة فكانت بعض الأسفار، كسفر التكوين

[1]-جعفر بن عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، عدد 3، 1988، ص 225.

[2]- زهير خميسي، المرجع السابق، ص 46

مثلا، تشير إلى أن الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير أي نهر الفرات، في حين سفر العدد يحدد حدودا ومعالم مختلفة ونظرا لأن التراث اليهودي يحتوي على عدة خرائط تتفاوت في اتساعها وضيقها فإنه توجد مدارس صهيونية عديدة تطرح كل منها طبيعتها التوسعية الخاصة، فمنهم من يوسع نظام القداسة لتضم سيناء، ومنهم من يضيقها لتقف عند حدود 1948.

**2 – نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة المسيحية:** لقد قضت سنة الله في خلقه أن يرسل إلى بني إسرائيل رسولا آخر بعد أن أهدروا حرمة دينهم وتفرقت بهم السبل عن سبيله، فكان الرسول هو عيسى عليه السلام الذي جاء برسالة أخرى وديانة جديدة **(المسيحية)** فكانت نشأة المسيح وحياته في فلسطين وكان حواره ومناقشته لرجال الدين اليهود ولكنه لم يقنع منهم في حياته إلا القليل ومن بينهم أباطرة الرومان فشهدت المدينة المقدسة تتويجا لانتصار المسيحية بعد وفاة النبي عيسى عليه السلام، وتقدست العديد من الأماكن والمناطق بحكم اتخاذها أماكن للعبادة ومواطن للصلاة وبحكم البركة التي حلت فيها من آثار الرسل والأنبياء. وهكذا ضمنت وجود سلطة قوية للمسيحيين في فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية[1].

ولتوضيح نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الدين المسيحي ينطلق جون مارك بيني من السؤال الرئيسي ما هي العلاقة بين المفهوم الجغرافي **(المكان)** والمفهوم الديني **(القداسة)** ليصل إلى نتيجة مفادها أن المكان المقدس هو تجسيد للعلاقة بين الإنسان واللاهوت ويستخلص بذالك عدة خصائص تميز هذه الأماكن المقدسة.[2]

–يوصف المكان بالقداسة إذا كان هذا المكان قد تجلى فيه الرب ، ويكون هذا التجلي بالرموز أو الإيحاءات مثل ظهور السيدة مريم العذراء ، مرور غمامة فوق هيكل سليمان ، ظهور شجرة الزيتون عندما قامت آثينا بضرب الأرض برجليها..... الخ

[1]-جعفر بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 215.

[2]-عبد الله الشامي، المشروع الصهيوني في قرن، مجلة بحوث، مركز بحوث الشرق الأوسط، دامعة عين الشمس، العدد 17، 2006، ص 56.

باعتبار أن الرهبان هم وسطاء بين الإنسان والرب فإنهم يقومون بوضع قواعد الدين في المكان المقدس[1].

الخاصية الثالثة للمكان المقدس : هي الموقع لذالك فإنه بصفة عامة موقع المكان المقدس يكون صعب الوصول إليه، لذالك يذكر أن بعض الأماكن في الصين لا يمكن الوصول إليها إلا بعد صعود جبل عال يتطلب يومين أو ثلاثة من التسلق.

–الخاصية الرابعة : أن المكان المقدس يسير عادة من طرف الإنسان للتعبير عن مكان ديني . ومن الأماكن المقدسة لدى المسيحيين خاصة الكاثوليك منهم نجد مدينة الفاتيكان المعروفة رسميا باسم دولة مدينة الفاتيكان وهي أصغر دولة مساحة في العالم تقع في قلب مدينة روما وتعتبر أيضا أصغر دولة من حيث السكان. وتستمد دولة الفاتيكان أهميتها وقداستها لدى المسيحيين من كونها مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم.[2]

**3. – نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة الإسلامية:** إن علاقة الإسلام بالأرض والمكان علاقة وثيقة حيث شرع وفرض الجهاد لمجرد الاعتداء على جزء أو شبر من الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية، فكان من باب أولى أن يكون هذا الجهاد مفروضا في حالة الاعتداء على مكان أو بناء يستغل للعبادة والتقرب إلى الله وقد ظهرت الأماكن الدينية المقدسة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية **(الحجاز)** وفي فلسطين دون إغفال أماكن أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب الأخرى لدى الشيعة في العراق وإيران وسوريا [3]ففي الحجاز نجد الكعبة المشرفة **(بيت الله الحرام)** الموجود بمكة المكرمة وكذلك المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة **(يثرب)**.

- **الكعبة المشرفة:**

بيت الله بمكة هو أقدم الأماكن المقدسة في الشرق الأوسط ذلك أن الأماكن المقدسة بالنسبة لليهود والنصارى لم تكتسب هذه الصفة إلا بعد أن نزلت اليهودية والمسيحية . أما الكعبة التي يعظمها

[1]-المرجع نفسه، ص 57.

[2]-فيصل بن علي الكاملي، الياسوعية والفاتيكان، مركز البحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2010، ص 76.

[3]-زهير خميسي، مرجع سابق، ص 48.

ويقدسها المسلمون والعرب قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بأجيال طويلة ، حيث كان العرب يحجون إليها أيام الجاهلية ، ومن الأمور المسلم بها ، أن أول عمارة لبيت الله الحرام كانت على يد النبي إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام وذالك لقوله تعالى {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[1] وقوله أيضا: { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم[2]}

ثم توالت بعد ذلك العمارة عمارة قبيلتان يمنيتان كانتا تقطنان بمكة ، تليها عمارة قبيلة خزاعة التي حكمت مكة لأكثر من 300 عام ، وصولا إلى عمارة قريش للكعبة ، ويوجد حول الكعبة الشريفة العديد من المواقع والأماكن المقدسة لدى المسلمين حيث تحتل مكانة خاصة في قلوبهم بالإضافة إلى كونها أماكن تعبدية ضمن شعائر الحج ، ومن الأماكن نجد الحجر الأسود مقام إبراهيم بئر زمزم.

- **المسجد النبوي الشريف:**

ترتبط أهمية وقدسية المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة التي تعتبر ثاني مدينة مقدسة لدى المسلمين بعد مكة المكرمة ، لذا فإنه قبل الحديث عن هذا المسجد المبارك وجب التطرق أولا لبداية تعظيم المسلمين لمدينة يثرب، مع ما تتمتع به من مزايا وفضائل تجعلها تتميز عن باقي المدن، فهي المدينة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم مهد الوحي وهي العاصمة الأولى للمسلمين، وفيها عاش النبي صلى الله عليه وسلم ، و بها مات وفيها قبره صلى الله عليه وسلم .

والمسجد النبوي الشريف من أفضل المساجد وأقدسها بعد المسجد الحرام فقد بناه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله وهجرته إليها ، ومن أسباب تقديس المسلمين للمسجد النبوي ذكره في القرآن في قوله تعالى﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [3].

---

[1]-سورة آل عمران، الآية:96- 97.

[2]- سورة البقرة ،الاية 127

[3]- سورة التوبة، الآية 108

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسجد المبارك أي المسجد النبوي الشريف، تتأكد قدسيته ومكانته لدى المسلمين قاطبة.

**الفرع الثاني: أهمية الأماكن الدينية المقدسة**

تبرز أهمية الأماكن الدينية المقدسة من عدة نواحي فهي تكتسي أهمية دينية بالأساس، كما أن لها أهمية حضارية ثقافية، وأهمية سياسية، وأهمية اقتصادية .

**أولا – أهمية الأماكن الدينية المقدسة**

الأماكن الدينية المقدسة هي أساسا أماكن دينية لها ارتباط وثيق بعقيدة معتنقي الدين المقدس لهذه الأماكن وممارستهم لشعائرهم التعبدية، ومن ثمة سنتطرق لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بالعقيدة ثمبالعبادة مركزين على الديانات السماوية الثلاث[1].

**أ– ارتباطها بالعقيدة:** أما في القدس فان ارتباط الأماكن المقدسة بالعقيدة الإسلامية يظهر في أمرين اثنين: معجزة الإسراء و المعراج و كون القدس أرض المحشر والمنشر فبالنسبة للأمر الأول أي معجزة الإسراء و المعراج فقد أسري بالرسول محمد – صلى الله عليه و سلم من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى المسجد الأقصى المبارك بمدينة القدس ، و عرج به من المسجد الأقصى إلى السماوات العلا عند سدرة المنتهى [2].

فكانت القدس محورا لهذه الحادثة الربانية وذلك لبيان أهمية القدس و الرفع شأنها ومكانتها ، و بما أن الحادثة معجزة و المعجزة تمثل جزءا من العقيدة الإسلامية فقد كان ارتباط المسلمين بهذه المدينة ارتباطاعقائديا، ومع ذلك فقد ورد ذكر مدينة القدس وفلسطين بمسميات أخرى في القرآن الكريم

[1]-عبد الله دراز ، مرجع سابق، 34,

[2]-محمد الياس عبد الغاني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، الرياض، السعودية، 1996، ص 06.

منها قوله تعالى:﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [1]

والأرض المقدسة هي فلسطين. أما الأمر الثاني فهي كون القدس أرض المحشر والمنشر ففيها يجمع الناس يوم القيامة و فيها يعرضون للحساب، فعن الصحابية ميمونة بنت سعد – رضي الله عنهما قالت: " يا نبي الله افتنا في بيت المقدس" ، فقال : "أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه" رواه الترميذي.

وبما أن يوم القيامة يمثل جزءا من العقيدة كان ارتباط هذه الديار بالعقيدة الإسلامية وتجدر الإشارة إلى نقطتين مهمتين وهما : أن الارتباط العقائدي ليس لأهل فلسطين فحسب بل لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها و النقطة الثانية أنه حين ذكر المسجد الأقصى لا نعني به البناء المغطى فحسب بل منطقة المسجد جميعا.

و ما قيل عن الديانة الإسلامية يمكن أن يقال أيضا عنالديانتين المسيحية واليهودية لأن مقدساتهما تعد محور العقيدة لديهما.

**ب- ارتباطها بالعبادة:** تعتبر أماكن تعبدية ذات مكانة خاصة تختلف عن أماكن العبادة الأخرى فالكعبة المشرفة التي هي أقدم الأماكن المقدسة لدى المسلمين، اتخذها العرب في الجاهلية معبدا، وهم بذلك يقتدون بمن بناها من الأولين وهم سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك فيما يتعلق بتعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة ولما جاء الإسلام كان المسجد الحرام بمكة المكرمة أول مسجد وضع للعبادة من صلاة وحج وطواف حتى أصبح ذلك المكان الطاهر يسمى حرما فيقال الحرم المكي مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ**﴾ [2]

والأمر نفسه بالنسبة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة، الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم وحث على زيارته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام

[1]- سورة المائدة الاية 21

[2]-سورة العنكبوت ،الآية 67.

ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"، وللمسجد النبوي عدة فضائل وميزات تعددية بالإضافة إلى إضفاء وصف الحرم عليه مثل مكة المكرمة فيقال الحرم المدني.

أما بالنسبة الثالث مسجد مقدس في الإسلام وهو المسجد الأقصى بالقدس فيتجلى ارتباطه بالعبادة في عدة أمور هي:

- أول قبلة المسلمين في صلاتهم كانت بيت المقدس وذلك لمدة 16 شهرا بدءا من تاريخ فرضالصلاة حتى نزول قوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِالْحَرَامِ وَ حَيْثُمَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ** ﴾[1]
- تواب الركعة الواحدة في المسجد الأقصى بخمسمائة ركعة في غيرها من المساجد ما عنا المسجدالحرام والمسجد النبوي.
- حث الرسول صلى الله عليه وسلم على زيارة المسجد الأقصى المبارك بقصد العبادة وربطه هذاالمسجد بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في الحديث السابق ذكره
- ربط الرسول عليه الصلاة والسلام المسجد الأقصى بمناسك الحج والعمرة لقوله صلى الله عليهوسلم: " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر ما تقدم من ذنبه".
- المقيم في مدينة القدس له ثواب المرابط في سبيل الله.
- إن الحسنات تضاعف في بيت المقدس كما تضاعف السيئات لشرف المكان وتعظيمه.

أما فيما يتعلق بالديانة المسيحية فإن المسيحيين يتحدون الأماكن الدينية المقدسة لديهم (خاصة الكاثوليك منهم) أماكن يحجون إليها في مواسم معينة طلبا المغفرة .

ونفس الأمر ينطبق على اليهود فرغم كون أماكنهم المقدسة قليلة وترتكز أساسا في القدس مثل هيكل سليمان وحائط المبكى، إلا أنهم لا يفوتون الفرصة وخاصة في الأعياد، لزيارة هذه الأماكن والتعبد فيها وذلك حتى لا تنقطع صلتهم بها[2].

[1]- سورة البقرة ،الأية 144.

[2]-محمد الياس عبد الغاني، مرجع سابق، ص 9.

**ثانيا – الأهمية الحضارية والثقافية للأماكن الدينية المقدسة:**

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: " سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أول مسجد وضع على الأرض، قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاما"فباعتبار الأماكن الدينية المقدسة قد بنيت منذ القديم فإنها تمثل قيمة أثرية وحضارية كبيرة بالنسبة لعلماء ودارسي الآثار وتاريخ الحضارات[1]، وإذا كان المسجد النبوي الشريف يعد حديث البناء بالمقارنة مع الأماكن الأخرى، فإن الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى متوغلان في التاريخ، وما قيل عن الأماكن المقدسة الإسلامية يقال على الأماكن المسيحية واليهودية رغم الخلاف الشديد بين العلماء والمؤرخين وخاصة علماء الآثار منهم حول صدق رواية هيكل سليمان[2].

**ثالثا – الأهمية السياسية للأماكن الدينية المقدسة:**

تتجلى هذه الأهمية خاصة للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين، حيث كانت القدس الشريف بما فيها المسجد الأقصى عرضة للحملات والاعتداءات بداية من الرومان والصليبين وانتهاء بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ 1948 وللقدس كاملة منذ 1967 ، فإذا كانت الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في الحجاز ( المسجد الحرام والمسجد النبوي قد تجنبت الصراعات والنزاعات نسبيا فإن الأماكن المقدسة في القدس لم تنجو من هذه النزاعات حتى أصبح الصراع الغربي الإسرائيلي يدور أساسا حول القدس. غير أن بعض المجتمعات تسعى إلى إعطاء بعض الأماكن و المواقع أهمية خاصة لا علاقة لها بالدين مثل قبر لينين ، مدينة هيروشيما ، باعتبارها أماكن تحول لتاريخ البشرية لأنها عايشت أحداثا غيرت مجرى التاريخفأصبحت رمزا لقوة الإنسان و عبقريته[3].

**رابعا – الأهمية الاقتصادية للأماكن الدينية المقدسة:**

و تتجلى هذه الأهمية في السياحة الدينية التي تعتبر عامل جذب داخليا و خارجيا من شأنه أن يدفع باقتصاد الدولة و يوفر مناصب عمل للمواطنين مما يزيد من أهمية التنمية المستدامة للأماكن

[1]-سعد بن حسين عثمان وعبد المنعم إبراهيم الجميعي، الاعتداءات على الحرمين الشريفين، د د ن، ط 1، 1992، ص 06.

[2]-المرجع نفسه، ص 07.

[3]-محمد الياس عبد الغاني، مرجع سابق، ص 11.

المقدسة. و خلاصة القول أن للأماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة وخاصة سواء من حيث الجانب الديني ، الحضاري والثقافي السياسي وحتى من الجانب القانوني و الاقتصادي[1].

## المبحث الثاني: المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية

هناك عدة ديانات منتشرة في العالم ولكل من هذه الديانات مجموعة من المقدسات معنية بالحماية القانونية الدولية، كان لزاما على الدول أن تعمل من أجل الحفاظ عليها ليس لأنها رمز هويتها فحسب بل لأنها تشكل أيضا التراث العالمي لجميع الشعوب، وسنتطرق في هذا المبحث إلى **المقدسات الإسلامية في المطلب الأول والمقدسات المسيحية و اليهودية في المطلب الثاني .**

### المطلب الأول: المقدسات الإسلامية

ظهرت رسالة السماء الخاتمة في دعوة الرسول صلى الله عليه و سلم بعد تبشير الرسل السابقة بها، وتعتبر الدين الخاتم الذي جمع الأسماء السابقة ، وقد جمع الإسلام بين منهج الرسول صلى الله عليه و سلم و بين معجزاته المتمثلة في القرآن الكريم و عيسى عليه السلام و موسى ومنهج التوراة ومعجزاته العصا انفلاق البحر و إحياء عيسى عليهالسلام للأموات بإذن الله. إن معجزة الإسلام هي القرآن الكريم الباقي ما بقيت الحياة لأن حافظه هو الله في قوله: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[2]. و من أقدس مقدسات الإسلام بعد القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة.

#### الفرع الأول: المسجد الحرام

وبه الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ، مثلما أخبر بذلك القرآن الكريم ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَأنتَ السَّمِيعُ**﴾[3]

---

[1]-سعد بن حسين عثمان وعبد المنعم إبراهيم الجميعي، مرجع سابق، ص 13.

[2]- سورة الحجر الآية 09.

[3]- سورة البقرة الآية 126

قد أعيد بناؤها أكثر من مرة إذ تولى قصي ابن كلاب الجد الخامس للرسول صلى الله عليه و سلم تجديدها ، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذا الحال حتى عام 1930م عندما تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها و هو البناء القائم إلى يومنا هذا.

و مصدر التقديس لتلك البقعة قوله تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين**﴾[1]

**الفرع الثاني: المسجد النبوي الشريف**

يرتبط أهمية وقدسية المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة[2]التي تعتبر ثاني مدينة مقدسة لدى المسلمين بعد مكة المكرمة،فمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة الطيبة مهد الوحي ومنزل جبريل عليه السلام، وهي ملتقى المهاجرين والأنصار، والعاصمة الأولى للمسلمين، ومنها شع النور وفيها

عاش سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبها مات وفيها قبر، هذه المدينة المباركة شرفها الله وفضلها وجعلها خير البقاع بعد مكة لقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا مكة عند هجرته " **:والله إنك لخير أرضالله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**[3]. "وللمدينة المنورة العديد من الفضائل.

والمسجد النبوي الشريف من أفضل المساجد وأقدسها بعد المسجد الحرام، فقد بناه الرسول صلى اللهعليه وسلم بعد وصوله المدينة المنورة مع المهاجرين والأنصار ، و تعود قدسيته لوجود علامات و رموز رويت على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم مثل قوله" **مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى**

[1]- سورة عمران، الآية 96.

[2]-وقد أحصى العديد من العلماء والفقهاء أسماء المدينة فوجدوها تسعة وتسعين اسما وهي: المدينة، طيبة، طابا، المسكينة، العذراء، الجابرة، المحبة، المحببة، المحبورة، يثرب، الناجية، الموفية، أكالة البلدان، المباركة، المحفوفة، المسلمة،المجنة، القدسية، العاصمة، المرزوقة، الشافية، الخيرة، المحبوبة، المرحومة، جابرة، المختارة، المحرمة، القاصمة، وطبابا.

[3]-سنن الترمذي، مرجع سابق ، ص268

**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ** "[1]. وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليه[2] . و تعتبر تلك الروضة من أكثر المعالم الإسلامية قدسية في نفوس المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشأن مسجده " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد النبوي و المسجد الأقصى " ، كما أخبر صلى الله عليه و سلم أن " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [3].

**الفرع الثالث: المسجد الأقصى**

هناك خلط بين المسجد الأقصى و بيت المقدس ، و أوضح مثال على ذلك ما رواه ابن كثير في تفسير الآية الكريمة ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيع البَصِير**﴾[4]

وقد ذكر في القرآن الكريم﴿**المسجد الأقصى**﴾ يعني بيت المقدس كما جاء في قول حافظ الهيلبي و كما أن البعض أكد بأن الحق سبحانه وتعالى قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلى بيت المقدس و هذا الخلط أدى بجانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تراكب بين الأماكن الدينية المقدسة حيث يقع المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي معتديا على حرمة هذا المكان المقدس حسب زعمهم، والحقيقة أن بيت المقدس هي مدينة القدس بأكملها، و الأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقرب فالأقرب ، وأقربها القدس التي تحتضن المسجد الأقصى فهي البركة المباركة المقدسة، حيث أكد الإسلام على قدسيتها بإسراء النبي صلى الله عليه وسلم وإعراجه منها.[5]

[1]-ر واه البخاري (1196) ومسلم (1391)

[2]- زهير خميسي ، مرجع سابق ن ص53

[3]- رواه ابو هريرة

[4]- الإسراء الآية 1.

[5]-محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 149.

ومما لاشك فيه أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم خاتم النبيين.

والمسجد الأقصى ثاني مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام( الكعبة الشريفة) ودليل ذلك رواه البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه" قال : قلت يا رسول الله –ص– أي مسجد وضع في الأرضأول؟ قال : المسجد الحرام، قال: قلت ثم أي؟ قال :المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال:أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجدا[1]."

وتربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعا ، و كأنما أريد بهذه الرحلة إعلان وراثة الرسول صلى الله عليه وسلم الأخيرة لمقدسات الرسل الذين من قبله ، و اشتمال رسالته على هذه المقدسات، وارتباط رسالته بها جميعا، إضافة إلى احتوائها على مقدسات الأديان الثلاثة الله سبحانه وتعالى تاب على داوود و سليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس ، ورد على سليمان ملكه بين المقدس، وبشر الله زكرياء بـ يحيا في بيت المقدس، ونورت الملائكة على داوود المحراب ببيت المقدس، وسخر الله لداوود الجبال والطير ببيت المقدس ، و ولد عيسى عليه السلام و رفعه الله تعالى إلى السماء ببيت المقدس كما يضم المسجد الأقصى قبة الصخرة التي قال فيها رسول الله عليه وسلم "سيد البقاع بيت المقدس، و سيد الصخور صخرة بيت المقدس "[2]

**الفرع الرابع: الأعياد الدينية عند المسلمين**

وتتعدد الاحتفالات والمناسبات الدينية في كافة الأديان، ففي الإسلام يحتفل المسلمون بعيد الأضحى و عيد الفطر وذكرى الهجرة النبوية و بذكرى المولد، و ذكرى الإسراء و المعراج و بذكرى الغزوات التي قام بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم .

[1]-البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4 ، جمعية المكنز الإسلامي، ،2000، ص 422.

[2]-عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 10.

**المطلب الثاني: المقدسات المسيحية و اليهودية**

هي ديانة سماوية نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام ، و مرجعها الأناجيل التي دونها الحواريون بعد المسيح ، والمجامع المسكونية التي عقدتها طوائف نصرانية سواء لتقرير العقائد أو ترفع الخلافات أو لتحقيق الرغبات السياسية ...

**الفرع الأول: المقدسات المسيحية**

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأناجيل والمجامع المقدسة والأعياد الدينية عند المسيحيين كما يلي:

**اولا : الأناجيل**

هي كثيرة في الأصل إذ كل ما وصله إنجيل يقول عنه كتب بإلهام، وقد فسروا الإلهام الدين منها. بنزول روح القدس على الحواريين وإرشادهم إلى تدوينها لتثبيت الإيمان في قلوب أهل الدين منهاو قد أقروا أربعة أناجيل و أهملوا الباقي لمنافاتها لعقائدهم وطقوسهم ، الأناجيل الأربعة المعتمدة هي إنجيل متى" و إنجيل لوقيا" و إنجيل يوحنة[1].".

**ثانيا : المجامع المقدسة**

و تنقسم إلى ثلاث أقسام هي مجامع عامة ، و مجامع مالية أي طائفية ، و مجامع إقليمية أي محلية. و تعتبر كنيسة القيامة من أكثر الأماكن الدينية المسيحية هيبة و تقديسا لما لها من مكانة في نفوس المسيحيين، فهي قبلتهم منذ ما يزيد عن 16 قرنا ، و كان امتلاكها مثارا لكثير من أبشع حروب التاريخ ، لأن النزاع القائم حول امتلاكها مع قبرها المقدس جر عليها وابلا من الخراب بين الكاثوليك والفاتيكان و البروتستانت[2]..

[1]-محمد حسين هيكل، **الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة**، ط1 ،هنداوي للتعليم والثقافة، مصر،2012، **ص121_122**.

[2]-مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 20.

وتؤكد الروايات المسيحية أن المكان المقدس الذي صلب فيه سيدنا عيسى عليه السلام و رفع منه إلى السماء هو الذي شيدت فوقه كنيسة القيامة التي لم تنقطع عنها الزيارات و الحج من قبل المسيحيين رغبة منهم في رؤية الأماكن المقدسة التي تجسد رموز ديانتهم[1].

**ثالثا : الأعياد الدينية عند المسيحيين**

في الدين المسيحي يحتفي المسيحيون برأس السنة الميلادية تذكارا لميلاد السيد المسيح عيسى عليه السلام ، و عيد الميلاد المجيد الذي يحتفل به في السابع من جانفي ( يناير) من كل عام ، و عيد القيام المجيد بمناسبة ذكرى موت و قيامة السيد المسيح، و يقام له قداس و احتفال ديني كبير في الكنائس والاحتفال بعيد الغطاس المجيد و هو ذكرى عماد السيد المسيح بنهر الأردن أي عماد حلول الروح المقدس و قيام القديس يوحنا المعمدان بتعميد السيد المسيح ، و عيد الزعف يصادف ذكرى دخول السيد المسيح أورشليم و فيه استقبل عيسى عليه السلام لدى دخوله إياها بسعف النخيل الأخضر.[2]

**الفرع الثاني : المقدسات اليهودية**

أساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى بن عمران هو رسول الله إلى بني إسرائيل أرسله لإنقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر، و تقوم الديانة اليهودية على مصدرين أولهما المصدر الأساسي و هو التوراة ويعرف بالعهد القديم أو العهد العتيق لتميزه عن العهد الجديد "الإنجيل " والعهد القديم مقدس عند اليهود و عند المسيحيين على السواء ، ويعتبر جزءا من الديانة المسيحية[3] و يسمى كلا العهدين القديم والجديد الكتاب المقدس، أما المصدر الثاني " التلمود " ومعناه التعليم أو الشرح والتفسير وتشتمل على مجموعة من الشرائع اليهودية و شروح وتعليقات وضعها علماء اليهود الأخبار و الحاخامون بعد المسيح فبنوا عليها سننا و آدابا صارت على مر الزمن محل تقديس عند اليهود

[1]-المرجع نفسه، ص 20.

[2]-محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية المعتقد والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص116.

[3]-سامي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، د س ن، ص 36.

كالتوراة لذلك لم يرد ذكر للتلمود لا في الأناجيل ولا في الحواريين المسيحيين والفرق اليهودية كما أنه لم يرد ذكر التلمود في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية.[1]

**اولا : معتقدات اليهود**

من معتقدات اليهود أنهم شعب الله المختار و أنهم أبناء الله و أحباؤه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاعتقاد الفاسد و الرد عليه في قوله **تعالى﴿ وَ قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ و لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا و إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾**[2]

كما يعتقدون أن أرواح اليهود مصدرها روح الله ، و أرواح غير اليهود مصدرها الروح النجسة، و أن اليهودي يعتبر عند الله أكثر من الملائكة و لو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض و لما خلقت الأمطار والشمس و أن الأمم الخارجة عن دين اليهود ليست كلابا فحسب بل حمير أيضا[3]..

و يعتبر التوراة الكتاب المقدس عند اليهود و يتألف من خمسة كتب و أسفار تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام و توصف بأنها أنزلت عليه من الله في طور سيناء، وهذه التوراة بأسفارها الخمسة تتابع في شكلها الذي بين أيدينا على النحو التالي:

**ثانيا : الأسفار الخمسة عند اليهود**

أ- سفر التكوين يقع في خمسين فصلا أو إصحاحا، يحكي قصص آدم و نوح ، والطوفان و ما كان من أمر أبنائه ، سام ، حام ، يافت بعد الطوفان ثم يصل إلى الجد الأعلى الذي ينتمي إليه اليهود و هو إبراهيم عليه السلام، وينتهي هذا السفر بقصة يوسف و محنته في مصر والتحاق يعقوب وأبناؤه الأحد عشر به و استقرارهم في أرض مصر[4].

---

[1]-أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص 18.

[2]-الأية 18 سورة المائدة.

[3]-فؤاد بن سيد الرفاعي، حقيقة اليهود، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د س ن، ص 17.

[4]-سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 40.

ب – سفر الخروج و يقع في أربعين إصحاحا تبدأ بالحديث عن اضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل و ميلاد موسى و نشأته و نزول الوحي عليه والعمل على إخراج اليهود من مصر ، ثم ارتداد بني إسرائيل إلى عبادة العجل.

ج – سفر اللاويين و يسمى سفر الأحبار يقع في سبعة وعشرين إصحاحا ، و هو يحتوي على التعاليم الدينية فقط.

د – سفر العدد و هو ستة وثلاثون إصحاحا فيه رجوع إلى سرد قصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه و تتخللها الفتوى الفقهية والأحكام الشرعية في مختلف المسائل.

هـ– سفر التثنية يقع في أربعة وثلاثين إصحاحا ينهي التوراة المنسوبة إلى سيدنا موسى عليه السلام و هو أصدق تعبير عن الفكر الإسرائيلي الصحيح[1]...

و يعتبر هيكل سليمان من أقدس المقدسات الدينية عند اليهود تم بناؤه على داوود وسليمان عليهما السلام بأمر من الله سبحانه وتعالى و هو بيت العبادة و كان خارج المسجد الأقصى و قد تعرض للهدم أكثر من مرة قبل الميلاد وأوائل القرن الأول ميلادي و قد تأكد هذا الخراب في أسفار العهد القديم و العهد الجديد ، حيث ورد في إنجيل مكة " فمتى نرتم في رجسة الخراب التي قال عنها دانيال النبي قائمة في المكان المقدس . فحينئذ ليهرب الذين في اليهودية إلى الجبال ".

فلما استباح اليهود واستهانوا بالمقدسات دمر الله عليهم المكان المقدس دمارا شاملا و في ذلك يقول المولى تبارك وتعالى﴿**إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا** ﴾[2] .

وتقوم حاليا إسرائيل بحفريات كبيرة حول المسجد الأقصى بحثا عن الهيكل المزعوم و هدفها من ذلك هو تهديم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين، و لعل هذا ما يفسر تمسك اليهود بإقامة كيانهم بفلسطين دون غيرها من بقاع الأرض، لذلك قال تيودور هرتزل " إن الصهيونية حركة

[1]-فؤاد بن سيد الرفاعي، مرجع سابق، ص 18.

[2]- سورة الاسراء، الآية 7 .

سياسية قومية ، و لكن الجانب الروحي فيها لا يمكن إغفاله . لأننا إذا أغفلنا الجانب الروحي لا نستطيع تحقيق الحكم السياسي القومي مطلقا.

وقال دافيد بن غوريون " إن الله لا يعبد إلا في مكان واحد من الكرة الأرضية ، في مكان خاص من العالم ، هذا المكان هو فلسطين "

**ثالثا : الأعياد الدينية عند اليهود**

الأعياد الخمسة الواردة في التوراة هي:

**عيد رأس السنة:** يحتفل به اليهود في أول يوم من شهر أكتوبر من كل سنة و يسمونة" عيد رأس هيشا " أي عيد رأس الشهر ، وقد ورد ذكر هذا العيد في التوراة في سفر اللاويين " في الشهر السابع في أول الشهر يكون لكم عطلة تذكار هتاف البرق محفل مقدس ، عملا ما من الشغل لا تعملوا ولكن تقربون وقودا للرب "، ولهذا اليوم دلالة دينية و قدسية خاصة عند اليهود، إذ يعتقدون هذا اليوم الذي بدأ الله سبحانه و تعالى فيه خلق العالم، و هو يوم الحساب السنوي ، و من مظاهر الاحتفال بهذا العيد عندهم النفخ في الأبواق أثناء إقامة الصلاة في المعابد وعند القراءة في الصلاة و التهليل حمدا و شكرا لله لأنه يوم عتقا للأرقاب[1].

**عيد صوماريا :** من أهم الأعياد اليهودية على الإطلاق ، و هو أقدس يوم عندهم في السنة و يطلق عليه سبت الأسبات و هو يوم الغفران والكفارة ، و من عادات هذا العيد ارتداء الأحذية الجلدية في هذا اليوم تيمنا بسيدنا موسى عليه السلام الذي تلقى أمرا بخلع نعله قبل مناجاة ربه في جبل سيناء، حيث ورد في القرآن الكريم : ﴿**إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾[2]

**عيد المظال أو عيد المظلة:** يستمر سبعة أيام اعتبارا من الخامس عشر أكتوبر من كل سنة ويعد هذا العيد حجا عند اليهود وهو يصادف إحياء ذكرى خيمة السعف التي أوت أبناء إسرائيل في العراء بعد الهجرة، فهي تذكرهم بإظلال الغمام إياهم في التيه[3]..

---

[1]-فؤاد بن سيد الرفاعي، مرجع سابق، ص 19.

[2]-الأية12،سورة طه.

[3]- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 45.

**عيد الفصح** : كلمة الفصح كلمة عبرية تعني العبور والمرور نسبة إلى عبور ملك العذاب فوق منازل العبرانيين دون المساس بهم ، ونسبة إلى عبور سيدنا موسى عليهالسلام البحر ، و هو ذكرى نجاة بني إسرائيل من العبودية في مصر و رحيلهم عنها ، فقد خلص الله بني إسرائيل من فرعون وأغرقه فخرجوا إلى التيه ، و تكون بداية هذا العيد في اليوم الخامس عشر من شهر مارس وتستمر إلى غاية افريل من كل سنة[1].

**عيد الأسابيع:** و يسمى بذلك نسبة إلى الأسابيع التي أنزل الله فيها على بني إسرائيل الفرائض و الوصايا العشرة، وفيه يحج اليهود و يحتفلون به في آخر ماي و بداية جوان أما العيدان اللذان أحدثهما اليهود فهما:

**عيد الفوز:** و يحتفل به اليهود في الرابع من شهر مارس بمناسبة نجاح " أستير " في إنقاذ يهود فارس من المؤامرة التي دبرت لذبحهم من قبل هامان و من عاداتهم في هذا العيد قراءة سفر أستير بأكمله في المعابد اليهودية ، و عمل تماثيل يضربونها ثم يحرقونها تشبيها بإحراقهم هامان[2]..

**عيد الحانوتة** : و يسمى بعيد الشموع وعيد الأنوار ، يحتفل به اليهود في أواخر نوفمبر و بداية ديسمبر من كل عام. .

**الفرع الثالث : المقدسات الأخرى**

هناك أيضا مقدسات أخرى لعدة ديانات منتشرة في أنحاء العالم، من أهم هذه الديانات الهندوسية والبوذية كلاهما ديانة تشمل عدة مقدسات:

**اولا : الهندوسية**

نشأت هذه الديانة قرابة عام 1500 قبل الميلاد هي أقدم ديانة وثنية حية وثالث أكبر ديانة في العالم بعد المسيحية والإسلام ، يعتنقها معظم سكان القارة الهندية الذين يقدرون بنحو 800 مليون نسمة ، تعود أصولها إلى عصور ما قبل التاريخ ، و يعني اسمها " أولئك الذين يعيشون في رحاب

[1]-محمد السعيد فتاح، مرجع سابق، ص 41.

[2]-مرجع نفسه، ص 42.

نهر الهندوس " و تتكون من مجموعة من العقائد و الثقافات و الديانات التي نشأت ، و اندمجت عبر تاريخها الطويل لتتمحور حول القداسة و الحياة الآخرة و الممارسات الشخصية[1]، حيث كانت لغتهم (السنسكريتية ) مرتبطة باللاتينية و الجرمانية ، وقد انتقلت شفاها لعدة قرون قبل أن تأخذ صيغتها المكتوبة ، و بها صنفت مؤلفات دينية وفيرة ، و من أبرزها (الفيدا ) ، و التي صيغت بين عام 1500 ق.م و 1000م ، و أخذت تطورا كبيرا في الفكر الهندي ، وذلك بفضل أناشيد(الأربين ) الدينية ، التي كانت تتعلق بعبادتهم لقوى الطبيعة، التي أصبح لها اليد العليا على عبادة الأخصاب التي تميزت بها حضارة ( الإندوس )، و أضحت السنسكريتية لغة الفكر الديني الهندوكي ، و احتفظت دون غيرها من اللغات الهندية بتلاوة الطقوس والترانيم في المعابد الهندوكية ، لأنها لغة الكتب المقدسة التي لا يعرفها إلا قلة من البراهمة ، فصارت مثل القبطية فيالكنائس المصرية[2].

**(الفيدا )** : كتاب الهندوس المقدس كما هو الحال بالنسبة للهندوسية ، لا يعرف له واضع معين ، و إنما يمكن اعتباره كما وصفه البعض بأنه دائرة معارف عن الهندوس ، ينعكس خلال نصوصها حياة ( الأربين ) في الهند في عهدهم القديم ومقرهم الجديد ، و إخبار حلهم وترحالهم ، وحضارتهم وثقافتهم و معيشتهم ، و كذلك مدارج الارتقاء في الحياة العقلية من سذاجة البدائيين الرحل إلى شعور الفلاسفة ، ففيه أدعية بدائية ، و كذلك الوهية[3]

تصل إلى وحدة الوجود و الفيدات أو الويدات عبارة عن أربعة أسفار هي :

سفر " رج " أو معرفة ترانيم الثناء سفر " ساما " أو معرفة الأنغام.

–سفر " ياجور " أو معرفة الصيغ الخاصة بالقرابين.

–سفر " أتارفا " أو معرفة الرقى السحرية .

و كل واحدة من هذه ( الفيدات) الأربع، تنقسم إلى أربعة أقسام:

[1]- مرجع نفسه، ص 43.

[2]-كامل سعفان، المعتقدات الأسيوية، مرجع سابق، ص 37.

[3]-فؤاد بن سيد الرفاعي، مرجع نفسه، ص 21.

إلمانترا أو الترانيم ، و إلى براهمانا أو قواعد الطقوس و الدعاء والرقى لهداية الكهنة في مهمتهم ، و إلى أرانياكا أو نصوص الغابة ، و هي خاصة بالقديسين الرهبان ، و إلى اليوبانشاد أو المحاور السرية ، وهي خاصة بالفلاسفة[1]..

و قد أشار جوستاف لوبون إلى المعتقدات الواردة في " الويدا " على النحو التالي:

عبادة قوى الطبيعة – تشخيص هذه القوى بأسماء الآلهة – اعتقاد خلود الروح – عبادة الأجداد – الميل إلى إخضاع الطبيعة و الناس و الآلهة لإله واحد أقوى منها ، و هو الإله " أندرا " على العموم – " هيولية " الدين الثابتة للهبات ، و ذلك بأن يقدم الإنسان قرابينه و فواكهه ، و أن تمنحه الآلهة اليسر والمطر والمبارك و الصحة و الكنوز، أما في " الفيدا " تتعدد الآلهة ، و تتنوع اختصاصاتها وأعمالها وأقدم آلهة ذكرها أسفار " الفيدا " هي قوى الطبيعة نفسها ، وعناصرها من السماء والأرض، الشمس والضوء ، و النار و الريح ، و الماء و الجنس ..... كل هذه الآلهة اتخذها الهندوس معتمدين على عناصر الطبيعة ، فجعلوا السماء (أبا ) ، و سموه ( فارونا ) وجعلوا الأرض (أما) وأطلقوا عليها ( برينيفي ) ، و كان المطر عندهم هو الإله (بارجانيا) و النار هي ( أجنى ) و الريح هي ( فايو ) ، و العاصفة ( أندرا ) ، والفجر(أوشاس ) ، و مجرى الممرات في الحقل هو الإله (سيتا)، و الشمس هي الإله ( سوربا)، أما (فنشو) فهو إله الحب الذي ما أكثر أن ينقلب إنسانا، ليقدم العون للبشر، وأعظم ما يتجسد فيه هو شخصية (كرشنا) ، وهو مولود في السجن[2].

انتشرت الهندوسية خلال ثلاثمائة عام تقريبا من إقليم صغير شمالي الهند إلى مساحات واسعة بها ملايين البشر هذا في الوقت الذي قيل فيه : إن الهندوسية عقيدة مغلقة ، بحيث لا يعد هندوسيا إلا من كان أبواه هندوسيين و لعل ذلك راجع إلى ما بين الهندوسية الأولى و الهندوسية الجديدة من فروق ، فالهندوسية البدائية و التي تعرف ب ( البرهمية ) مشتقة من عقائد (الأربين)، ثم ضمت بعد ذلك من كان سائدا من عقائد في وادي (الإندوس) و ظهرت بعد ذلك هندوسية خلال القرنين الرابع

[1]-هويدة عبد العظيم رمضان، اليهود في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص 250.

[2]-محمد السعيد فتاح، مرجع سابق، ص 46.

و الخامس للميلاد ، أعطت الأولوية لنصوص " الفيدا " وكانت أكثر تسامحا من البرهمية القديمة، فأبقت على جانب كبير من العقائد الشعبية ، و أجازت لهم القيام بشعائرهم المتوارثة[1]..

**ثانيا : البوذية**

هي ديانة غير الوهية و هي رابع أكبر الديانات في العالم ، تم تأسيسها عن طريق التعاليم التي تركها بوذا " المتيقظ " نشأت البوذية في شمالي الهند و تدريجيا أنحاء آسيا ، التبت في سريلانكا ، ثم الصين ، منغوليا، كوريا ، فاليابان تشتمل عقائد البوذية و أفكارها و تعاليمها على خرافات كثيرة ، وأباطيل عديدة ، و متناقضات شتى فمن ذلك:

1- الإلحاد : فقد كان بوذا في أول دعوته لا يتكلم عن الألوهية ، و يتحاشى الخوض في أمور الغيب ، ثم تحول بعد ذلك إلى محاربة الاعتقاد بوجود الله ، وصار ينادي بالإلحاد.

2- يعتقد البوذيون أن بوذا هو ابن الله ، و هو المخلص للبشرية من مآسيها وآلامها ، و أنه يتحمل عنهم خطاياهم.

3- يقولون قد دل على ولادة بوذا نجم ظهر في أفق السماء ، و يدعونه (نجم بوذا)

4- يقولون لما ولد بوذا فرحت السماء ، و رتلت الملائكة أناشيد المحبة للمولود المبارك.

5- يقولون بقانون الجزاء ، و إنكار البعث و اليوم الآخر ، فهم يرون أن الإنسان لا بد له من الجزاء عللا أعماله خيرا و شرا ، لكنهم يرون ذلك يحدث في الحياة الدنيا ، لذلك فهم ينكرون البعث ، وينكرون الجنة والنار[2].

6- يعتقدون أن هيئة بوذا قد تغيرت في آخر أيامه ، حيث نزل عليه نور أحاط برأسه ، و أضاء من جسده نور عظيم

[1]-محمد عوض هزايمية، القدس في الصراع الغربي الصهيوني، ط 2، عمان الأردن، ص79.

[2]- عدنان حداد، الخطر اليهودي، على المسيحة والإسلام، دار البيروني للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، لبنان، 1997، ص 10.

7- يصلي البوذيون لبوذا ، و يعتقدون أنه سيدخلهم الجنة ، و تؤدى الصلاة عندهم في اجتماعات يحضرها كثر من أتباعه

8- لما مات بوذا قال أتباعه : صعد إلى السماء بجسده بعد أن أكمل مهمته على الأرض

9- يقولون بتناسخ الأرواح : وذلك ناتج عن كفرهم باليوم الآخر، فهم يعتقدون أن من مات انتقلت روحه إلى حي جديد ، فإذا مات الثاني انتقلت إلى الثالث ، و هكذا إلى ما نهاية له ، ثم يزعمون " بناء على قانون الجزاء" أن الروح تلقى جزاءها من النعيم أو الشقاء أثناء تنقلها من جسم إلى جسم... و هذا الاعتقاد سرى إلى كثير من الأديان والفرق التي تقول بالتناسخ[1].

10- يؤمنون برجعة بوذا ثانية إلى الأرض ، ليعيد السلام و البركة إليها.

11-في تعاليم بوذا الدعوة إلى المحبة،و التسامح، و التعامل بالحسنى، والتصدق على الفقراء، وترك الغنى و الترف، و حمل النفس على التقشف والخشونة و فيها تحذيرمن النساء، و المال، و الترغيب في البعد عن الزواج

12- و يرى بوذا أن أساس التدين هو التأمل ومقاومة النزعات ، وقد وضع أربع حقائق أساسية في عمه و هي: الحياة في العناء - الشهوات هي أصل هذا العناء - يتوقف العناء عندما تتوقف الشهوات - إبطال الشهوات ، و يتم بإتباع ما سماه بالصراط على توافر الصحة ، والصواب في الاعتقاد ، والعزم ، والقول ، والسلوك ، و المهنة التي تتخذ لكسب العيش والجهد ، و التأمل الفكري والروحي.[2]

[1]-فؤاد بن سيد الرفاعي، مرجع نفسه، ص 22.

[2]-محمد السعيد فتاح، مرجع سابق، ص 49.

**خلاصة الفصل الأول**

نستخلص في ختام هذا الفصل إلى القول أن مصطلح القداسة والتقديس يتباين مفهومه سواء من حيث اللغة أو من حيث المعني الاصطلاحي ، كما أن استعمالات مصطلح القداسة يتعدد و يتنوع بين إطلاقه على الذات الإلهية، على الملائكة ، على الكتب السماوية و حتى على الحروب و الأشخاص ومن هنا نجد أن الاتفاقيات الدولية وحتى الفقه القانوني الدولي لم يول اهتماما خاصا بالأماكن الدينية المقدسة و لا يمييزها عما يشابهها من الأماكن الأخرى، بحيث لم يتم إعطاء تعريف واضح وشامل لها لاختلافها من معتقد الى اخر .

فنشأة الأماكن الدينية المقدسة قديمة جدا فهي تجد جذورها في الديانات السماوية :الإسلام ، المسيحية و اليهودية، فلها أهمية كبيرة سواء من حيث الجانب الديني ، الحضاري و الثقافي ، السياسي و من الجانب الاقتصادي رغم تعدد أماكن العبادة و انتشار المقدسات الدينية و اختلاف في ظروف نشأتها إلا أن ذلك لم يفصل نهائيا في تحديد هذه النشأة بسبب الانتقادات العديدة لهذه الظروف و الاحداث هذا يدفعنا إلى البحث اكثر فمثلا اليهود يزعمون وجود مقدسات لهم في القدس الشريف إلا أن الكثير من المؤرخين و علماء الآثار ( ومنهم عالم الآثار اليهودي فلكنشتاين) يثبت عكس ذلك رغم الصراعات المتجدرة في التاريخ بين المسلمين و اليهود و خلاصة القول أن الديانة المسيحية مثلها مثل الديانة الإسلامية تزخر بالمقدسات الدينية التي تحتل مكانة خاصة في قلوب المسيحيين ، و التي تعرضت وتتعرض إلى يومنا هذا إلى الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة. التي وجب ردعها للمحافظة على المقدسات التي هي ملك للجميع .

## الفصل الثاني

# الإطار القانوني لحماية

# المقدسات الدينية

# الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية المقدسات الدينية

إن ما يتردد اليوم في الأوساط الدولية من عنف فيما يتعلق بالمقدسات الدينية التي تمس الوجدان والضمير في صميمها. وعاما بعد عام، ينعقد المزيد من اجتماعات السلام ، وتتوالى أكثر فأكثر مؤتمرات السلام الواحد تلو الآخر، التي يجتمع فيها الدول لمناقشة مسألة التسليح والإعداد للحرب، المسالة التي تقف عقبة في طريق كل تحركات البشرية لتحقيق غاياتها [1].

وعليه فكلما تخاذل المجتمع الدولي في وضع حد لانتهاك المقدسات الدينية كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف؛ لذا ينبغي على المجتمع الدولي أن يدرك أنه كلما قام بدوره على الوجه المطلوب، وعجل بوضع حد لهذه الانتهاكات كلما قل احتمال تصاعد العنف فإنني أرى أن هناك قصورًا موجودًا بقواعد القانون الدولي جعلت من الدول تأخذ منه ما يتماشى مع متطلباتها ويخدم مصالحها، بخاصة وإن كانت دولة ذات ثقل وقوة وتستطيع فرض سيطرتها على باقي الدول – وتضرب بباقي قواعده عرض الحائط، لذلك ينبغي معالجة هذا القصور للحفاظ على مقدساتنا الدينية وعدم المساس بها. سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول : انتهاك حرمة المقدسات الدينية ، المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لانتهاك القواعد الخاصة بحماية المقدسات الدينية .**

[1]– صبري محمد، تاريخ فلسطين القديم، ط 5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1986، ص 134.

## المبحث الأول : انتهاك حرمة المقدسات الدينية

تعد الجريمة الدولية – كما سبق عرضه – سلوكًا إجراميًّا إراديا يشكل اعتداء على مصلحة دولية، ويبلغ قدرًا كبيرًا من الجسامة، بحيث يؤثر في المجتمع الدولي بأسره، وتتضافر الجهود الدولية من أجل تجريمه والعقاب عليه في معاهدات واتفاقيات الدولية، والجريمة الدولية بما تمثله من اعتداء على المصالح العليا للمجتمع الدولي تعد مرتبطة بالأمن الجماعي الدولي الذي تهدده وتستلزم وضع الضوابط لمواجهتها [1].

### المطلب الأول : عناصر الجريمة الدولية و طبيعتها

وتعتبر الجريمة الدولية من الجرائم التي يصعب التعرف عليها، ليس لحداثتها، أو حداثة بعض أنماطها، وإنما لعدم وجود تقنين واضح لقواعدها وغموض فكرتها، والارتكاز في التعرف عليها على العرف الدولي، أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، التي تكشف أو تؤكد وجود نمط إجرامي دولي، مما يستتبع الاحتكام للأسس التي يقوم عليها العرف الدولي من مبادئ العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام والنظام الدولي العام. [2]

وتأسيسا على ماسبق نستعرض لعناصر الجريمة الدولية ولطبيعة الجريمة الدولية وما ينتج عن تلك الطبيعة من سمات وخصائص مميزة لها. [3]

#### الفرع الأول : عناصر الجريمة الدولية

يثور حول أركان الجريمة الدولية جدل فقهي كبير، فهناك جانب من الفقه يعتبرها مكونة من ثلاثة أركان الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي[1] أما الجانب الآخر

---

[1]– محيي الدين عوض، مرجع السابق، ص 5.

[2]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 113.

[3]– محمود نجيب حسنى ، دراسات في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960، ص 35.

مـن الفقـه يعتبرهـا مؤسسـة علـى اركـان أربعـة.الـركن الشـرعي، والـركن المـادي، والـركن المعنـوي والركن الدولي[1]

مـن خـلال تعريـف مفهـوم الجريمـة الدوليـة أن انتهـاك الأمـاكن الدينيـة المقدسـة هـي جريمـة ضـد الإنسـانية، وبالتـالي فهـي فـي مصـاف الجـرائم الدوليـة. وعليـه لـن أتنـاول أركـان الجريمـة الدوليـة المنـوه عنهـا أعـلاه لأنهـا لا تخـدم نطـاق البحـث . فهنـاك عناصـر اساسـية لتحقيـق الجـرائم ضـذ الانسـانية ، اذ تتطلـب هـذه الجـرائم وجـود هجـوم علـى نطـاق واسـع او ممـنهج، ويسـتهدف الشـعب المـدني علـى أن يعـد تصـرفات المـتهم جـزءًا مـن الهجـوم مـع علمه بأن تصرفاته غير المشروعة جزء موجه ضد المدنيين [2].

يـرى جانـب مـن الفقـه أن اسـتهدف المنشـآت والآثـار والممتلكـات التـي تخضـع لقواعـد القيـد المعـزز الـذي تحميـه اتفاقـات اليونسـكو وذلـك بضـربها أو حرقهـا أو سـرقتها يقـع ضـمن الجـرائم ضـد الإنسـانية، إذ إن حمايـة تلـك الآثـار باعتبارهـا تراثـا مشـتركًا للإنسـانية مـا يكفـي لاعتبار انتهاكها جريمة دولية ضد الإنسانية[3].

**أولًا: وجود هجوم**

بينـت المحكمـة الدوليـة الجنائيـة ليوغوسـلافيا طبيعـة المسـلك الجنـائي الـذي يخـول الاختصـاص للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة، إذ تشـترط المـادة (7) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة ضـرورة تحقـق هجـوم ضـد المـدنيين كسـلوك مـنظم أو ممـنهج وبعيـدًا عـن السلوك الفردي[4].

---

[1] –Kunarac, Appeals Chamber, Prosecutor V. DragoljubKunarac, Case No. It/96/23 and It-96-23/1-A, 12/6/2002, Para 85.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص .213

[3]– المرجع نفسه، ص 215.

[4]– تقول المحكمة في قضية كاتنجا:

"The expression widespread or systematic in article 7/1 "of the Rome statue excl-udesrandom or isolatedacts of violence. Furthermore, the adjective "Widespread connotes the large. Scale nature of the attack and the number of targeted persons, whereas the adjective "System" refers to the organized nature of the actes of vio-lence. Katanga el al, ICC-01/04-01/07, Pre-Trailchamber 1,

أي أن الهجوم المستهدف في الجرائم ضد الإنسانية لا يقف عند حد استخدام القوة، بل يتضمن كذلك المعاملة غير الإنسانية للمدنيين. كما لا ينحصر الهجوم عند إشعال فتيل النزاع المسلح، وإنما من المتصور أن يرتكب وقت السلم ، إذ مصطلح الهجوم الوارد في المادة 7/2/أ جاء عامًا ، أنه نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للجرائم ضد الإنسانية في مواجهة أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. فعمومية المادة لا تقصر الجرم على وقت النزاع المسلح، وتصور ارتكابها حتى في وقت السلم. [1]

**ثانيًا: أن يكون الهجوم واسع الانتشار أو ممنهج** و يفيد ذلك العنصر أن يتسع نطاق الهجوم فيصيب عددًا كبيرًا من الضحايا، وفق خطة مدروسة ممنهجة. وأكدت ذلك المعنى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة قضية "كيناراش". إذ أكدت أن انتشار الهجوم على نطاق مستهدفا الشعب المدني أو وفقًا لسياسة ممنهجة ، بمساندة من ممثلي السلطة يحقق عنصر الانتشار أو الخطة المنظمة. [2]

واستنبطت المحكمة من عناصر الواقع نمط ذلك الهجوم من خلال التصرفات غير المشروعة، وكم الضحايا مثلا و بينت المحكمة أن مصطلح واسع الانتشار، أو الممنهج الوارد في المادة (1/7) من نظام روما يفيد استبعاد للهجوم العشوائي أو الذي يتم مصادفته طالما أن مصطلح واسع الانتشار يفيد أن يستهدف عددًا كبيرًا من الأشخاص المدنيين. كما يشير مصطلح "ممنهج" إلى أن الهجوم والعمليات العسكرية لا بد أن يسبقها فكر وتدبر وتخطيط وهو ما يؤكد استبعاد الهجوم العشوائي[3] .

---

[1] -Kunarac,ibid ,Para 85.

[2]– مصطفي احمد فؤاد ، القانون الدولي الإنساني ،دار الوفاء ،الاسكندارية، 2015 ، ص 121 .

[3]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهظة العربية، 2002 ، ص 113 .

**ثالثًا: الخطة المنظمة**

ورد بالمادة (2/7) ضرورة ارتباط الهجوم ارتباط لزوم بالمنهج السلوكي، وذلك على معنى أن توجد سياسة وخطة ممنهجة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وربط المادة بين المنهج السلوكي وبين سياسة دولة أو منظمة ومن ثم فإن المنطق يقضي بأن يكون الهجوم منسوبًا إلى دولة ما، وبالتبعية فإن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لن يخرج عن ممثلي دولة أو سلطة في الدولة تنفيذا لمخطط أو منهج رسمته ودبرت له دولة ما. إلا أن الاستنتاج السابق ليس محل اتفاق الفقه الدولي. [1]

فيذهب جانب من الفقه إلى أهمية مساندة الدولة لسياسة الهجوم مشيرًا إلى أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا لم تخرج عن ذلك عملا بما استقر في قواعد القانون الدولي العرفي . ورغم مسايرة ذلك الاتجاه لما ورد في ظاهر نص المادة (1/7) من نظام روما، فإنه لا ينكر أن الواقع الآن شهد حالات لقيام فاعلين من ميليشيات ومجموعات بارتكاب مجازر ، إلا أن العجز عن تقديمهم للمحاكمة راجع إلى افتقاد القانون الدولي الجنائي لسند قانوني ينطبق عليهم [2].

وقد وصل القضاء الدولي الجنائي إلى منطق في غاية الأهمية مفاده أنه حال سيطرة مجموعة أو ميليشيا على إقليم داخل الدولة سيطرة تامة، وبسط نفوذه على ذلك الإقليم، فإن ما تقوم به من مجازر خلال هجوم واسع الانتشار أو ممنهج ضد الشعب المدني، يعتبر ضمن الجرائم ضد الإنسانية. [3]

---

[1]– محمود نجيب حسنى، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الأسكندرية للنشر، القاهرة، 1960، ص 35.

[2]– صبري محمد، مرجع سابق، ص 135.

[3]– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 214.

**رابعا: أن يوجه الهجوم مباشرة ضد المدنيين**

المقصود بالشعب المدني هم غير المحاربين الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم الجنسية أو اللون أو العقيدة ، أو العرق. ويسري كذلك وصف المدني على قوات والأشخاص العاجزين عن القتال، و لا يغير من ذلك تغاير وتمايز الجنس أو حفظ السلام التابعة لمنظمة دولية التي تتولى مراقبة اتفاقات السلام، أو احترام الحدود أو مراقبة انتخابات ما [1] .

ويستدل على توجه الهجوم مباشرة ضد المدنيين من الآليات العسكرية المستخدمة وما أصاب المدنيين من أضرار، وكم الضحايا، ونمط القوة المفرطة للجناة. فالمعيار هنا يرتبط بواقع الهجوم وما خلقه من آثار تصب في مجملها فيما ما أصاب المدنيين[2].

**الفرع الثاني : طبيعة الجريمة الدولية**

تقوم الجريمة الدولية على فكرة أساسية هي وجود سلوك عدواني على القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي[3]، فالجريمة الدولية ذات طبيعة دولية عرفية على درجة من الجسامة ويظهر الطابع الدولي لتلك الجرائم كما يبدو من أسمها لأنها إما أن ترتكب من خلال دولة، سواء ارتكبت باسمها، أو بناء على طلبها أو بتشجيع منها، أو برضائها، وسواء أكان مرتكبها فردًا أم مجموعة من الأفراد، وإما لكونها تنطوي على مساس بمصلحة دولية تتمتع بالحماية الدولية المفروضة. ولا تعرف الجريمة الدولية حدودًا إقليمية، فمرتكبها قد يرتكبها داخل الدولة ذاتها اعتداء على مصلحة محمية دوليًا، أو يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة ما، ثم يقوم بارتكابها في دولة أخرى، ثم يهرب إلى دولة ثالثة، وقد تتعدد جنسيات مرتكبيها أو ضحاياها[4].

---

[1]– محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 36.

[2]– فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 114.

[3]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن، ص 748.

[4]– محيي الدين عوض، مرجع السابق، ص 5.

أمنأما الطبيعة العرفية للجريمة الدولية فتظهر من خلال إستناد الصفة الإجرامية فيها إلى العرف الدولي، حتى وإن كان قد نص عليها في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والسوابق القضائية وبعض التشريعات الوطنية، إلا أن تلك النصوص المكتوبة ليست إلا كاشفة عن عرف استقر في ضمير الجماعة على أن هذا السلوك الإجرامي هو سلوك غير مشروع، يمس امن الجماعة الدولية بأسرها، كما أن الجريمة الدولية تنشأ في ظل القانون الجنائي الدولي ، وهو في أصله قانون عرفي تستمد قواعده قوتها من العرف الدولي، وهو ما يؤكد عرفية الجرائم الدولية[1].

ويبدو الوجه الثالث لطبيعة الجريمة الدولية، والمتمثل في جسامة الفعل أو السلوك المكون لها، من خلال الأثر المترتب على ارتكاب أية جريمة دولية، وهو ما يميزها عن الجريمة الجنائية الوطنية. ففي الأخيرة ترتكب الجريمة .

وتمس كيان فرد أو مجموعة من الأفراد ولا تؤثر في كيان المجتمع ككل، أما الجريمة الدولية فإنة يشترط في السلوك المتمم لها أن يكون على درجة من الجسامة التي من شانها إحداث اضطراب أو إخلال في الأمن الجماعي لدولة ما، أو زعزعة استقرارها وسيادتها على أرضها، وهذا ما حدا بالفقية "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي إلى أن يقول في معرض تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية "إن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ، ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية"[2].

ونظرا لهذه الجسامة في السلوك والنتيجة، فقد ذهب أحد الأساتذة إلى التفرقة بين العدوان في الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، ففي الأولى يكون العدوان على أفراد أو بعض الأفراد أو دولة ما، أما في الجريمة الدولية فيقع العدوان على الإنسانية بأكملها، وعلى المجتمع الدولي بأسره [3].

---

[1]– حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د د ن، 2002، ص 180.

[2]– أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 260.

[3]– أحمد محمد رفعت، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 150.

وقد تبنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تتعرض لأنماط الجرائم الدولية المختلفة النهج ذاته، باعتبار الفعل أو السلوك الإجرامي يشكل جريمة دولية ما دام أنه بلغ درجة من الجسامة تسبب دمارًا لأسس واستقرار المجتمعات [1].

ونظرًا للطبيعة الدولية والعرفية والجسيمة للجرائم الدولية كما تم ذكره، فقد ترتب على ذلك سمات عدة تؤدي إلى تمييز الجريمة الدولية عما سواها.

**الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية**

نستخلص من الطبيعة الدولية والعرفية والجسيمة للجرائم الدولية سمات عدة يمكن إبرازها على النحو التالي:

**اولا : الجريمة الدولية دائما ما تكون جناية**

و يرجع ذلك لجسامة الفعل الاجرامي المكون لها ، الذي ينتهك المصالح الدولية التي تجرمها العرف الدولي، و ايضا لاتساع نطاق أضراره. و تجدر الاشارة الى بعض الفقهاء قد ذهبوا الى ان الجرائم الدولية قد تكون جنايات دولية، او جنحا دولية ، دون ان يميزوا بينهما[2].

[1]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط 1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ،2003، ص 1009.

[2] –Leonard J. Hippchen& Yong S. Yim: "Terrorism international crime and arms control "op. cit; p.48.

**ثانيا : الجرائم الدولية غالبا ما تكون عمدية**

ويرجع ذلك لجسامة الفعل المعمول عليه في الجرائم الدولية ، لذلك فان السلوك البشري المكون للجريمة الدولية يلزم فيه ان يكون عمدا ، و ان يكون الحدث الناشئ عنه عمدا ايضا [1].

و يذهب جانب من الفقه الى ان الجرائم الدولية قد ترتكب في صورتها العمدية و غير العمدية ، و تبدو في الصورة الاخيرة في حالة التسبب بإهمال في تفجير قنبلة على سبيل المثال تقضي على العديد من البشر ، او ضرب اهداف مدنية باهمال او عدم الاحتياط اثناء الحرب ، و يستند هذا الاتجاه الى ان القصد الجنائي و ان كان شرطا لتكييف الجريمة الدولية بانها جسيمة ، الا ان الإهمال وعدم الاحتياط لا يفقدان الفعل وصف الجريمة الدولية أو يحولان ن ذلك إذ إن جسامة الضرر في بعض الأحيان إذا تضافرت مع الخطا بتبصر قد يجعلان من الجريمة الدولية جريمة جسيمة أيضا. [2]

**ثالثا: عدم تقادم الجرائم الدولية**

إن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، يؤدي للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم. لذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 لسنة 1968[3].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق، ص 83 .

[2]– محي الدين عوضي، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 518.

[3]– دخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 11 نوفمبر 1973 ، وتتكون من دباجة وعشر مواد وقد جاء بالدباجة ما يلي: أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (د–1) المتخذ في فبراير 1946 والقرار 170 (د –2) المتخذ في أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة

وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمه نورمبرج العسكرية الدولية في أغسطس 1945 ولا سيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب. [1]

2-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية ، و الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية. [2]

يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، ولكن الخطورة وجسامة الجرائم الدولية وما يترتب عليها من أضرار للمجتمع الإنساني ككل، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أية مدة تقادم بخصوص جرائم

---

مجرمي الحرب وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21)المتخذ في ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في ديسمبر 1966 . اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، ومن ناحية أخرى باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 (د - 39) المتخذ في 28 يوليو 1965 و 1158 (د - 41 ) المتخذ في أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. وبذلك نلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلون بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة للتقادم

[1]- احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية ، اعداد المستشار شريف علتم ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2003، ص 39 .

[2]- محمود شريف بسيوني ، مرجع السابق، ص 1020.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية وهو ما ينسحب على باقي أنماط الجرائم الدولية لاشتراكها في الجسامة[1].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما من أخطر الجرائم ، و أوجبت معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضى دون محاكمتهم ، وذلك بغرض منع ارتكاب تلك الجرائم [2] .

كما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2712 الصادر عام 1970 على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عن المجرمين الذين ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما ، مع تأكيد ضرورة عقابهم وقد تبنى مجلس أوروبا عام 1974 إصدار الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

**رابعا: المساهمة في الجريمة الدولية**

إن مبدأ المساهمة في الجريمة الدولية يقضي بأن الاشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو في جريمة ضد الإنسانية يعد جريمة دولية[2].

وقد اعترفت لائحة محكمة نورمبرج بهذا المبدأ ، وعاقبت المحكمة على المساهمة في الجرائم الدولية المرتكبة، حيث نصت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج في فقرتها الأخيرة على أن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة [3].

---

1 –"La complicited un crime contre la paix; d un crime de guerre ou d un crime contre lhumanite; tells que, ils sont defines dans le principe VI; est un crime de droit international ".

2– محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 595.

3– محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 415.

**خامسا: الشروع في الجريمة الدولية**

عـرف المشـرع المصـري الشـروع فـي المـادة 45 مـن قـانون العقوبـات بأنـه البـدء فـي تنفيـذ فعـل بقصـد ارتكـاب جنايـة أو جنحـة [2]. إذا أوقـف أو خـاب أثـره لأسـباب لا دخـل لإرادة الفاعل فيها ، أي أن الشروع بهذا المعنى هو بداية السلوك المادي المكون للجريمة [3] .

وإذا كـان الشـروع معاقبًـا عليـه فـي قـوانين العقوبـات الوطنيـة فـيمكن أيضًـا العقـاب على الشروع في الجريمة الدولية سواء باعتبارها جريمة موقوفة أم خائبة .

وقـد نصـت المـادة 25 (فقـره 3 – و) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى إمكانيـة ارتكـاب الجريمـة عـن طريـق الشـروع، وذلـك باتخـاذ إجـراء يبـدأ بـه تنفيـذ الجريمـة، ثم تقع ظروف تنفصل عن نوايا مرتكب السلوك تؤدي لعدم إتمام الجريمة[1].

**المطلب الثاني : تجريم حرمة الاماكن الدينية المقدسة**

تتمثـل هـذه الجريمـة فـي تخريـب أمـاكن العبـادة أو كسـرها أو إتلافهـا وتدنيسـها يقصـد إهانـة ديـن أيـة جماعـة مـن النـاس ورموزهـا أو أي شـيء آخـر لـه حرمـة عنـد أبنـاء ملـة أو فريـق من الناس.

وهنـا لا بـد مـن التفريـق بـين أمـاكن إقامـة الشـعائر والرمـوز الدينيـة والأشـياء التـي لهـا حرمـة ، إذ لكـل أمـة مقدسـات تهـتم بهـا وتحـافظ عليهـا ومـن تلـك المقدسـات أمـاكن العبـادة أو إقامـة الشـعائر ، ولكـل ديانـة مـن الـديانات السـماوية شـعائر تـؤدي فـي أمـاكن مخصصـة لـذلك، فنجـد الأديـرة والمعابـد تـؤدي فيهـا طقـوس الديانـة اليهوديـة، والكنـائس تـؤدي فيهـا شـعائر الـدين المسـيحي، أمـا المسـاجد فهـي دُور العبـادة وبيـوت الله فـي الأرض، وتـؤدي فيهـا الصـلاة التي هي ركن من أركان الإسلام[2].

---

[1]– سـمير الشـناوي، الشـروع فـي الجريمـة، دراسـة مقارنـة، ط 3، دار النهظـة العربيـة، القـاهرة، 1992، ص 158.

[2] –aroneanu: le crime contre l’hmanité,Paris., (1964) P 01.

فالأماكن المقدسة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله ، فتلك الأماكن مقتصرة على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه ولا يشترط شكل معين في دور العبادة إذ كل ما هو مطلوب أن تخصص لأداء الشعائر والإعلان عن ذلك بان تمارس فيها الشعائر لمدة طويلة، ولكن في الغالب تتخذ دور العبادة أشكالاً خاصة كالمساجد والكنائس[1].

**الفرع الأول : انتهاك حرمة المقدسات الدينية كجريمة دولية**

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج. ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم، وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم في وقت الحرب، بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام ، الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات أو الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية[2] .

- **التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الداخلي:**

**الفرق الأول:** هو أن الجريمة ضد الإنسانية لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته، وإنما القصد من الاعتداء عليه هو باعتباره شخصا إنسانيا ينتمي إلى فئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة، فإذا كان الشخص المجنى عليه لا ينتمي

1 –Raphael Lemkin, Le Crime de genocide, R.D.I., (1964) P 79.

2 –Trail of war criminals before the Nurmberg Military Tribunal Vol. 15 Procedare practice and administration, Nuremberg–1949, P. 284

إلى طائفة من هذه الطوائف، فالجريمة إذن لا تعتبر جريمة دولية، وإنما هي من جرائم النظام القانون الداخلي [1]

**والفرق الثاني:** الذي يميز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة القانون الداخلي يفصح عنه المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج حيث جاء به: "أن الجريمة ضد الإنسانية لا تعتبر دولية إلا إذا ارتكبت تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها " ولعل ذلك يفسر التطور الذي لازم فكرة الجريمة ضد الإنسانية في نطاق النظام القانوني الدولي، حيث لم يكن معترفًا بها كجريمة دولية في غير أوقات الحرب، ثم تم الاعتراف بها باعتبارها جريمة دولية في زمن الحرب وأخيرًا اعتبرت جريمة إذا ارتكبت حتى في غير أوقات الحرب

**اما الفرق الثالث :** يتمثل في أن الفعل المكون للجريمة في ظل النظام جريمة ضد الإنسانية إلا إذا وقع من خلال السلطة العامة للدولة التي تنظم تنفيذ الداخلي يقع من فرد بعيدا عن سلطات الدولية، بينما لا يعتبر هذا الفعل هذه الجريمة او تسمح بهذا التنظيم، كما أن الدولة تضع قواتها العامة في خدمة هذا التنفيذ، مما يجعلها ضالعة ومساعدة في ارتكاب الجريمة، إن لم تكن هي الأصلي لها عن طريق موظفيها باعتبارها جزءًا من سياستها. [2]

ورغم أن "الجريمة" ضد "الإنسانية" تعتبر جريمة مستحدثة في القانون العالمية الثانية – كما سبق أن ذكرنا – إلا أن فكرة هذه الجريمة تمتد بأصولها الدولي الجنائي، حيث لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا بعد الحرب إلى زمن بعيد. حيث ترددت هذه الفكرة في كتابات "جروسيوس" الذي كان من رأيه توقيع الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي جرائم السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما استند إليها "فاثيل" للقول بإمكانية التدخل العسكري لأسباب إنسانية [3]

---

[1]– محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، سنة 1965 ، ص 577 .

[2]– عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 294 .

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط الأولي ،2000، ص 331 .

كما أن فكرة هذه الجريمة بدأت تأخذ طريقها إلى الوثائق الدولية منذ مطلع القرن العشرين، فقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 على أنه: "لا يمكن أن يدخل في روع الدول السامية المتعاقدة أن الحالات التي لم ينص عليها لعدم وجود نص مكتوب تترك للتقدير التحكمي لهؤلاء الذين يقودون الجيوش، فحتى كاملة من قوانين الحرب، ترى الدول السامية المتعاقدة أنه من المناسب أن تثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها، يمكن تقنين مجموعة. يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدينة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وفى مؤتمر الدول الأمريكية الذي انعقد في يونيه سنة 1912 "بريودي جانيرو " للتأكد على مبادئ القانون الدولي العام جاء الإعلان على أن الأمريكية قد تطورت وترغب في تطور حياتها الدولية في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعدالإنسانية ونبذ كل عمل يخالف هذه المبادئ."[2]

هذا فضلاعن أن بعض المعاهدات التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى. مثل معاهدات سنة 1918 ، 1919 نصت على حماية الأقليات وجاءت معاهدة سيفر سنة 1920 بالنص على التزام تركيا بان تسلم للدول المتحالفة المسئولين عن جرائم القتل بالجملة وبخاصة قتل الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) [3]

ولا جدال أن ممارسات الحرب العالمية الثانية هي التي أدت إلى تنبيه الرأي العام الدولي إلى أهمية هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص بسبب ما نشر وأذيع عن الفظائع التي ارتكبها الألمان ضد اليهود على نطاق واسع استنادًا إلى نظرية تفوق الجنس الآرى على الأجناس الأخرى ، إذ إنه ترتب على ذلك صدور تصريح سان جيمس بالاس سنة

---

1- محمد عبد الله دراس، مرجع سابق، ص 87.

2- سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 167.

3- عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 294 .

1942 الذي جاء فيه أن مرتكبي أعمال العدوان التي وقعت على السكان المدنيين سيسألون عنها مهما كانت جنسياتهم، ثم تصريح مستر إيدن سنة 1942 وتصريح مستر كرو سنة 1945، بمحاكمة تضمن قرار الاتهام الذي قدمه "جاكسو" لمحكمة نورمبرج أن الألمان قاموا بقتل 700.000 من اليهود الذين كانوا يعيشون في مختلف دول أوروبا. كما أن لجنة التحقيق السوفياتية الخاصة بتحقيق جرائم القتل قد توصلت إلى أن مليونًا وربع شخص غالبيتهم من اليهود من مختلف دول أوروبا قد قتلوا في معسكرات. هناك فكرة تاريخية أثرت كثيرًا في الحضارة الغربية بخاصة في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، والفكرة مفادها أن متحدثي اللغات الهندية الأوروبية الأصليين يمثلون وخلفائهم حتى اليوم جنسًا سائدًا من الجنس القوقازي. [1]

وعلى الرغم من ظهور المصطلح ذاته في بادئ الأمر لوصف مجموعة عرقية ولغوية فإن هذا المعنى قد شهد تغييرا جذريًا من خلال توليد تيارات عديدة من الكراهية العنصرية بخاصة خلال العهود النازية والعرق الآري تعود جذورها الذين قاموا بقتل اليهود في أوروبا المحتلة عن الجرائم ضد الإنسانية. ومن ثم فقد جاء النص صراحة على هذه الجريمه في لائحة محكمة نورمبرج. [2]

حيث حددت الفقرة (جـ) من المادة السادسة من لائحة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل أعمال القتل والإبادة والاستعباد والطرد أو أي عمل آخر غير إنساني يكون قد ارتكب ضد أناس مدنيين – قبل أو أثناء الحرب – أو أي اضطهاد بسبب المعتقد الديني او السياسي أو بسبب العنصر . كما نصت هذه صراحة على أن أي شخص ارتكب أي عمل من تلك الأعمال يتحمل تبعة المسئولية الجنائية، بشرط أن تكون هذه الأعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها مع الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة. [3]

---

[1]– أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 215.

[2]– فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 113.

[3]– عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 294 .

وفي الحقيقة فإن تطبيق هذا النص أثار الكثير من الجدل والنقاش. ذلك أن شرط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، كان من شأنه إلزام المحكمة أن تبرر أحكامها بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية تبريرا قانونيا وتثبت – عند صدور أحكامها – وجود العلاقة التي أشار إليها النص.

إلا أن المحكمة اعترفت بعجزها عن إثبات وجود هذه العلاقة بالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل عام 1939 ، وذكرت ذلك صراحة بقولها: "لإثبات ما . ضد الإنسانية – بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب – يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطًا بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من بشاعة الأفعال وهولها. [1]

فإن المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطًا بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج .[2]

أما بالنسبة للأفعال التي ارتكبت بعد عام 1939 فإن المحكمة أدعت بوجود علاقة بينها وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها وأصدرت حكمها بالإدانة ضد الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب تلك الأفعال وبررت ذلك بقولها:

" لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام 1939 جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم تمثل في الوقت نفسه جرائم ضد الإنسانية ولما كانت طبيعة الجرائم اللانسانية التي وجهها الادعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف إلا أن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب

[1]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1984، ص 61.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 748.

العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية"[1]. وهذا التبرير الذي ذهبت إليه المحكمة أثار موجه من الانتقادات الحادة من فقهاء القانون الدولي. [2] .

وكانت حجة هؤلاء الفقهاء أنه لا توجد أية قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل ميثاق نورمبرج تنص على أن ما يسمى جرائم ضد الإنسانية هي جرائم حرب ، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة نورمبرج من اعتبار الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين هي أفعال ذات صفة جنائية مثلها في ذلك مثل جرائم الحرب.

هذا المنطق لا يتفق مع قواعد القانون الدولي، وإذا كان من الجائز أن يطلق على الأفعال اللانسانية التي ترتكب أثناء الحرب بأنها تمثل جرائم حرب، فإن مثل هذه الأفعال لو أنها ارتكبت في غير أوقات الحرب، فلا توجد أية قاعدة دولية تعتبرها جرائم حرب.

وبمعنى أكثر إيضاحًا فإن الأفعال غير الإنسانية التي توجه في غير أوقات الحرب ضد أشخاص من مواطني الدولة ، أو من مواطني دولة محايدة، أو ضد أشخاص من مواطني دولة العدو، وفي إقليم محتل، قد تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ولكنها لا تشمل جرائم ضد قوانين وعادات الحرب المتفق عليها. [3]

ذلك، فإنه يمكن القول إن كلمة "الإنسانية" المنوه عنها هي كلمة قد يختلف مفهومها أو مدلولها من وقت إلى آخر، ومن حضارة إلى أخرى، وما قد يعتبر عملًا إنسانيًّا في دولة ما، قد لا يكون كذلك بالنسبة لأخرى، لذلك فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الكلمة في عالم تختلف فيه القيم و المفاهيم ، وتتعدد فيه الحضارات والثقافات ، وهذا يعني أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتم الإتفاق على تعريفها من قبل المجتمع الدولي، حتى يمكن مساءلة أولئك الذين يرتكبون الأفعال المكونة لهذه الجرائم [4]

---

[1]– عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 294 .

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 216.

[3]– محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 39.

[4]– عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 296 .

**الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة انتهام حرمة المقدسات**

**أولا: القضـــاء الـــوطني:** حمـى القضـاء الـوطني حـق الإنسـان فـي حريـة العقيـدة ويسـتلزم ذلـك حمايتـه لأمـاكن ممارسـة تلـك الحريـات . فعلـى سـبيل المثـال القضـاء يظهـر ذلـك فـي أحكامـه التـي أكـدت ذلـك وفقًـا للدسـاتير المحليـة للـدول ، إذ أكـدت المحكمـة الدسـتورية العليـا علـى أن حريـة العقيـدة أمـر مكفـول ولا يجـوز فصـلها عـن حريـة ممارسـة شـعائرها، وأن هـاتين الحـريتين طبقـا للدسـتور مكفـولتين وهمـا متكاملتـان، أولاهمـا لا قيـد عليهـا ، وأمـا ثانيهمـا فيجـوز تقيـدها مـن خـلال تنظيمهـا، توكيـدًا لـبعض المصـالح العليـا المرتبطـة بهـا ولـذلك حكمـت المحكمـة العليـا المصـرية علـى محافـل البهائيـة أيـن يمـارس البهـائيون شـعائرهم بالحـل اسـتنادًا إلـى القـرار رقـم 263 لسـنة 1960 فـي شـأن حـل المحافـل البهائيـة، ذلـك أن المشـرع لـم يتعـرض لحريـة العقيـدة البهائيـة، وإنمـا الفـرد يخضـع فـي ممارسـة حقوقـه لتلـك القيـود التـي يقررهـا القـانون لضـمان الاعتـراف بحقـوق الغيـر وحرياتـه واحترامهـا ولتحقيـق المقتضـيات العادلـة للنظـام العـام والمصـلحة العامـة ، ومـن ثـم فإنـه متـى أقتضـت موجبـات النظـام العـام فـي البـلاد، الـذي يسـتمد حـــــدوده مـــــن الشـــــريعة الإســـــلامية، حظـــــر المحافـــــل البهائيـــــة ولوقـــــف نشاطها فلا تسريب على هذا الحظر. [1]

وكمثـال عـن القضـاء الفرنسـي، فقـد أقـرت محكمـة الاسـتئناف الإداريـة فـي مرسـيليا رخصـة بنـاء المسـجد الكبيـر فـي المدينـة التـي كانـت المحكمـة الإداريـة ألغتهـا أواخـر تشـرين الأول / أكتوبر 2011 . [2]

أمـا عـن القضـاء الجزائـري، فقـد جـرت عمليـة هـدم لمشـروع مسـجد أغريـب بولايـة تيـزي وزو" وذلـك فـي 2010/01/22 اثـر نـزاع علـى أرض المسـجد بـين البلديـة واللجنـة الدينيـة

[1]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص43.

[2]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 66.

التابعة للشؤون الدينية، التي رفعت دعوى قضائية لدى مجلس قضاء ولاية تيزي وزو " الذي فصل في القضية لصالحها بتاريخ2009/12/07 . [1]

و كنموذج عن القضاء الأمريكي، فقد حكمت محكمة ولاية "أوهايو" الأمريكية بالسجن عشرون عامًا وتعويضا مليون دولار على أمريكي لمحاولته إحراق مسجد في الولاية. "فقد عمد المتهم إلى إطلاق النار من مسدسه وسكب البنزين وإضرام النار في سجاد المسجد .[2]

**ثانيًا: القضاء الدولي** : في حال الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يفرض القانون الدولي الإنساني عقوبات جزائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي بعدما بدأ العمل به من خلال المحكمة الجنائية الدولية يحق لها إصدار حكم بشأن الانتهاكات التي تصنفها في قانونها من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية . ومنها الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة فقد اعتبر القضاء الدولي التعرض لأماكن العبادة من قبل سلطة الاحتلال جريمة دولية، وبذلك قضت محكمة نورمبرج إذ شهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية حيث قاموا بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها . [3]

كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة وجدير بالذكر أن القضاء الدولي الجنائي كان صريحًا بصدد مسألة حماية الأماكن الثقافية، إذ أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهم "بلاسكيتش" بتاريخ 2000/03/03 بمجموعه من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة . [4]

---

[1]–مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 220.

[2]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 756.

[3]– صبري محمد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 139.

[4]– محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 39.

وقد سجل البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 سابقة لأنه نص على المسئولية الجنائية الفردية وأيضا أسس لمبدا الاختصاص العالمي، أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة ما يجوز محاكمتهم في أية دولة أخرى في الحال أضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ بعين الاعتبار أن هناك جريمة في زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وهي تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب .

إذًا القضاء الوطني والدولي هو الحصن لكفالة احترام حقوق الإنسان ومنها حقه في حماية أماكن عبادته. [1]

[1]– محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 39.

**المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لانتهاك القواعد الخاصة للمقدسات الدينية**

أشخاص القانون الدولي العام لم تكن – دائمًا – على وتيرة واحدة في يوم من الأيام، فبعد أن كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي العام أصبحت المنظمات الدولية – في الوقت الحالي –من اشخاص هذا القانون .

ومع مطلع القرن العشرين بدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الحديث وكان من أبرز هذه الملامح ظهور المنظمات الدولية كعصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة التي باشرت أنشطة متعددة على الساحة الدولية، وقد أثير في الفقه الدولي وقبل نشأت الأمم المتحدة ، مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وسنتطرق في هذا **المبحث إلى المسؤولية الدولية الجنائية للمنظمات الدولية عن انتهاك حرمة المقدسات الدينية في مطلب أول، والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك القواعد الخاصة في مطلب ثاني.**

**المطلب الأول : المسؤولية الدولية الجنائية للمنظمات الدولية عن انتهاك حرمة المقدسات الدينية**

الجدير بالذكر أن الشخصية الدولية التي تتمتع بها آية منظمة دولية تعتبر شخصية وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، فشخصية المنظمة إذا شخصية غير مطلقة كما هو الحال بالنسبة للدول. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، وسنتناول في هذا المطلب، **منطقية الفعل غير مشروع في الفرع الأول أما الفرع الثاني: إسناد الانتهاك إلى منظمة دولية و الآثار المترتبة عليه.**

**الفرع الأول : منطقية الفعل غير مشروع**

ترتبط الشخصية القانونية والمسؤولية إذ كلما كان للشخص أيا كان أهلية قانونية كلما كان في تصرفاته غير المشروعة ما يرتب المسؤولية القانونية ولا تبعد أشخاص المجتمع الدولي [1]

عن القاعدة سالفة الذكر سواء في ذلك الدولة أو المنظمة الدولية، ولما كانت القاعدة الدولية توجه خطابها المباشر إلى كلا الشخصين فإنها ترتب في مواجهتهما الحقوق و الالتزامات . في إطار منظمة الأمم المتحدة – خصيصا – فإن تلك المسؤولية تتبلور وتتأكد ضمنيًا من خلال أجهزتها الرئيسة . و لقد أكد الأمين العام للمنظمة مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة قواتها. وأكد ترتيب تلك المسؤولية بحسبان أنها ترتبط بشخصية الأمم المتحدة لما عليها من التزامات على الصعيد الدولي. بناء عن التصريح الأمين العام تقرير مسؤولية المنظمة عن الأضرار التي تلحقها قواتها أثناء عمليات حفظ السلام والأمن، وهي مسؤولية ضمنية تستنبط منطقيا جراء تحقق المسلك غير المشروع لقوات المنظمة المنطقة التي تتم فيها عمليات حفظ الأمن والسلم. [2]

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1999 أن الحصانات القضائية تتميز عن تعويض الأضرار التي تنجم عن تصرفات المنظمة أو وكلاتها أثناء ممارسة وظيفتهم الرسمية حيث تتحمل المنظمة بالنتائج المترتبة على تلك الأضرار وقد أكد الواقع الدولي المسؤولية سالفة الذكـــــــر. [3]

إذ إن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو خلال الفترة من يوليو 1960 وحتى يونيه 1964 رتبت مسؤولية المنظمة عن التصرفات غير المشروعة لقواتها آنذاك على الرغم من

---

[1]– فايزة يونس الباشا، مرجع سابق،ص115.

[2]– صبري محمد، مرجع سابق، ص 138.

[3]– فايزة يونس الباشا، مرجع سابق،ص115.

محاولات إيطاليا وبلجيكا واليونان ولوكسمبرج بالدفع بالحصانة الدبلوماسية لرعاياها المشاركين في قوات الطوارئ ، إلا أن الأمين العام للمنظمة أكد ضرورة تعويض الأفراد المتضررين من التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها قوات حفظ السلام باعتبارها التزاما قانونيًّا بغض النظر عن علاقة المنظمة بالدول التي يحمل قوات حفظ الطوارئ جنسيتها .

و إذا كان الفعل غير المشروع هو العنصر الأول الذي لا خلاف عليه، فإنه يتعين أن يسند ذلك الفعل إلى المنظمة الدولية، مع خلوه من أي من عناصر الإعفاء من المسؤولية. [1]

**الفرع الثاني : إسناد الانتهاك إلى منظمة دولية و الآثار المترتبة عليه**

من المتصور أن يسند فعل الانتهاك إلى المنظمة الدولية سواء أكان فعل الانتهاك سلبيًا أم إيجابيًا ، وأيا كان مرتكب الفعل جهاز من الأجهزة أو وكيل يمثل المنظمة [2] ويرتبط الجهاز بالمنظمة بعلاقة قانونية تنظمها وتحكمها نصوص ميثاق بوظائفها كما هو الشأن في المواد (7،22، 29) من ميثاق الأمم المتحدة . اذ حدد الميثاق الأجهزة الرئيسة للمنظمة صراحة أو ضمنا بتلك الأجهزة سلطة إنشاء الفروع الثانوية للمساعدة في أداء ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها . ومن ثم فإن إنشاء قوات لعمليات حفظ السلام والامن الدوليين يعتبر جهازًا فرعيًّا له ذات الحصانات والامتيازات المقررة للقوات ذاتها باعتبارهم وكلاء عن المنظمة وتعتبر تلك الرابطة القانونية كافية بذاتها لإسناد فعل الانتهاك إلى المنظمة باعتبار أن تلك القوات وكلاء عنها في مباشرة المهام التي أنيط بهم أداؤهم . [3]

و الحديث عن عنصر إسناد فعل الانتهاك إلى المنظمة نواجه مشكلة صعوبة الفصل بين قوات الأمم المتحدة المعدة لحفظ الأمن والسلم في العالم وهي قوات تعمل جميع وحداتها تحت إشراف ورقابة المنظمة، وبين القوات القمعية التي يشكلها مجلس الأمن وتعمل بترخيص منه، ولكن بإدارة الدول ذاتها . [4]

---

[1]– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 37.

[2]– هويدة عبد العظيم رمضان، مرجع سابق، ص 250.

[3]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 769.

[4]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق، ص81 .

ففي خصوص عمليات حفظ السلام الأصل أنه إذا صدر قرار مجلس الأمن بتشكيل القوة، و وضعت تحت رقابته وإشرافه، فإن ما يرتكب من انتهاكات من أية وحدة من هذه الوحدات ينسب إلى المنظمة مباشرة. بيد أن تلك التبعية لا تمنع من أن تخضع تلك القوات في الوقت ذاته لسلطة دولة الجنسية. وبالتالي فإنه إذا كانت الأمم المتحدة تتولى القيادة الإستراتيجية والفكرية على قوات حفظ الأمن والسلام فإن الدولة التي تحمل جنسيتها أي فرد من قوات حفظ السلام. [1]

تمارس وتشارك في القيادة التنظيمية وفى تلك الحالة يتوزع فعل الإسناد بين الدولة والمنظمة ، و يتولد للمتضرر حق الرجوع سواء على المنظمة او الدولة التي تتبعها المشاركة فى قوة حفظ السلام ويذهب البعض في ذلك ان الفعل الاسناد المزدوج بين المنظمة و الدولة. و يعود الى ان الدولة إلتي اختارت القوة من قواتها المسلحة لتكون تحت قيادة المنظمة كما أن تصرف تلك الوحدة من وجهة أخرى كان تمثيلا للأمم التحدة والعمل باسمها . [2]

أن فعل الإسناد المزدوج ليس حلا منطقيا، إذ إن تلك القوات أو الوحدات كانت تعمل خلال مدة معينة تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة وهذا النمط اشبه بقواعد الانتداب المعروفة في القانون الإداري الداخلي، إذ على الرغم من تبعية الموظف الإدارية التنظيمية لجهة العمل الأصلية، فإنه خلال المدة المقررة للانتداب ينسب عمله إلى الجهة المنتدب لها، طالما كان الإشراف والرقابة كاملة لتلك الجهة. ولعل ما يؤكد توجهنا سالف الذكر أن أحداث قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960 تبعت قيام المنظمة بدفع التعويضات للمواطنين المصابين جراء تلك الأحداث ولم يثر – آنذاك – مسألة دور دولة الجنسية في شأن تحمل جزء من المسؤولية. [3]

---

[1]– كامل سعفان، مرجع سابق،ص 43.

[2]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق، ص89.

[3]– هويدة عبد العظيم رمضان، مرجع سابق، ص 250.

أما بخصوص العمليات القمعية التي تقودها الدول بترخيص من منظمة الأمم المتحدة مثل ما حدث في كوريا عام 1950 – 1951، ثم في العراق 1990 – 1991 ، ففي هذه الأحوال وغيرها يكون قرار مجلس الأمن بالترخيص للدول باستخدام الوسائل الضرورية لتحقيق الهدف الأمنى المنشود ستارًا لتتولى الدول – سيما الكبرى – تكوين تحالف ليتولى عملية الضرب والقمع. وبالتالي لا تشترك المنظمة بالرقابة أو الإشراف على قوات التحالف العسكرية ولا ينسب إليها أي مسلك إيجابى أو سلبي على أرض المعركة. ويترتب على ذلك أنه في حالة انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني فان الدولة تتحمل مسؤولية تلك التصرفات ولا ينسب إلى المنظمة أي فعل او إهمال ، اللهم إلا إذا كان لصدور قرار منها، ما يفتح باب اشتراكها في المسؤولية. [1]

فلم يعد المجتمع الخارجى قاصرًا على العلاقات بين الدول فحسب، بل طرأ على هذا المجتمع تواجد صنف جديد يفرض نفسه على صعيد العلاقات و يقصد بذلك المنظمات الدولية. [2] ومما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية المنظمات الدولية تخضع سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة ، وبناء على ذلك فإن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية تعاقدية، وذلك فى حالة امتناع المنظمة الدولية عن تنفيذ التزام تعاقدي، أو قامت بتنفيذه على وجه مخالف لشروط التعاقد، وقد تكون المسؤولية مسؤولية تقصيرية، وذلك في حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة في إلحاقه بالغير [3]

---

[1]– عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 294 .

[2]– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 56.

[3]– هويدة عبد العظيم رمضان، مرجع سابق، ص 251.

**المطلب الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للإفراد عن انتهاك القواعد الخاصة**

لقد كانت الدول بمفردها هي شخص القانون الدولي الوحيد في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، وعلى ذلك كانت الدول هي الشخص المسؤولة الوحيدة دوليا، وقد اقتصرت هذه الدول عند نشأة القانون الدولي المعاصر على الدول الأوروبية المسيحية الحديثة، التي ورثت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة مكونة فيما بينها الجماعات الأوروبية، ثم استلزمت الحاجة إلى تبادل العلاقات مع دول أخرى غير أوروبية أو غير مسيحية فانضمت إليها تركيا واليابان.

ثم توالى اعتراف الجماعة الأوروبية بدول أخرى ظهرت على سطح العلاقات الدولية، مما أدى إلى انتفاء الطابع الأوروبي عن هذه الجماعة، فأطلق عليها "الجماعة الدولية ، ومع انتهاء القرن التاسع عشر وتوالى استقلال الدول والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية، وانضمام هذه الدول إليها مما وسع من نطاق هذه الجماعة لكي تتطور في مراحل لاحقة بتأثير تطور العلاقات وتشجيعها لتكون المجتمع الدولي. [1]

وللتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول المعنون بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية قبل تبني البروتوكول الثاني 1999، والفرع الثاني قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بعد البرتوكول الثاني 1999.

[1]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق، ص 82.

**الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية قبل تبني البروتوكول الثاني 1999**

إن المسؤولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتوكول الثاني قد فصلت في عدد من المواثيق ، إذ نص قانون ليبرا بالعقاب على كل أعمال العنف الوحشية التي ترتكب ضد الأشخاص في البلد التي يتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب أو فصل من العمل، وكل حرج أو أغتصاب أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان . [1]

كما قضى ذلك القانون بالعقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية، مثل: الحرق المتعمد للممتلكات، والاغتيال، والتشويه والاعتداءات وقطع الطرق والسرقة والسطو والغش، والتزوير والاغتصاب إذا ما ارتكبها جندي أمريكي على أرض دولة معادية، وتعتبر وكأنها ارتكبت داخل الوطن .

وعلى الرغم من أن قانون ليبرا كان موجهًا للجنود الأمريكيين ولا يلزم غيرهم، فإنه كان له تأثيره في الجيوش الأخرى، وأسهم في تكوين القواعد العرفية الدولية الملزمة في هذا المجال، التي أسهمت في إرساء نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة . [2]

ونصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق

---

1– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 47.

2– اقتراح الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو أن يتضمن الميثاق نصا صريحًا يضفي على الأمم المتحدة الشخصية الدولية، إلا أن الاقتراح لم يلق قبولا، على اعتبار أن الميثاق قد أنضوى على المادة 104 التي تقضي بتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

الضـرر والتسـبب فـي تخريـب المؤسسـات التاليـة: الآثـار الفنيـة والعلميـة، التماثيـل التاريخيـة ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها . [1]

وفـي أعقـاب الحـرب العالميـة الأولـى أوصـت لجنـة التحقيقـات، التـي تـم تأسيسـها طبقًـا لمعاهـدة فرسـاي عـام 1919 بضـرورة المحاكمـة الجنائيـة لجميـع الأفـراد الـذين ارتكبـوا انتهاكـات واعتـداءات علـى الممتلكـات الدينيـة والثقافيـة خـلال الحـرب، وذلـك أمـام المحـاكم الوطنيـة أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.

وكـذلك يعـد ميثـاق لنـدن لعـام 1945 الخـاص بمعاقبـة مرتكبـي الجـرائم خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة والـذي تـم بموجبـه تأسـيس محكمـة نـورمبرج "سـلب الممتلكـات العامـة والخاصـة وتـدمير المـدن والقـرى، التـي لا تبررهـا الضـرورة العسـكرية جـرائم حـرب يجـب العقـاب عليهـا، وتـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة و علـى أسـاس ذلـك تـم توجيـه الاتهـام ومعاقبـة عـدد مـن أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية. [2]

وعلـى أسـاس ذلـك تـم تأسـيس الاتهـام فـي قضـيةGovering&Rosenberyعلـى أسـاس تـدمير الممتلكـات العامـة والخاصـة اسـتنادًا إلـى المـواد 48 ، 49 ، 52 ، 53 ، 55 و 56 مـن اتفاقيـة لاهـاي الرابعـة لعـام 1907 ، وقـد انتهـت المحكمـة إلـى Rosenbery مـذنبًا وصـدر ضـده حكمـا بالإدانـة وتـم كـذلك فـي محكمـة نـورمبرج توجيـه الاتهـام خـلال محاكمـة كبـار المجـرمين. الألمـان، فقـد حكمـت علـى كـل مـن زيبرينتـوب وفرانـك وزيـت بتهمـة نهـب وسـرقة الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية وأدينوا ككبار مجرمي الحرب".[3]

---

[1]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 785.

[2]– عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 297 .

[3]– لعلـى يحياوي،حمايـة المقدسـات الدينيـة عنـد الـدول غيـر الإسـلامية، دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الجنـائي العـام مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم الإسـلامية، تخصـص شـريعة وقـانون، كليـة الاجتماعيـة والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 154.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الذي اعترف ونص على مبادئ القانون الدولي التي تعترف بميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، الذي أنعكس في أحكامها وأدانتها التي صدرت ضد النازيين الألمان . [1]

كما حذرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب لعام 1949 تدمير الممتلكات الخاصة الثابته أو المنقولة التي تتعلق بأفراد أو بجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العملية العسكرية تقتضى – حتما – ذلك التدمير .

كذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم . [2]

يلاحظ أن هذه المادة لم تبين الانتهاكات التي تستوجب فرض الجزاءات الجنائية أو التأديبية لا لطبيعة العقوبات التي يمكن إنزالها بحق مرتكبي هذه الانتهاكات، وهل تشمل تلك الجزاءات أفراد جميع الأطراف في الاتفاقية أو الأشخاص الموجودين على إقليمها الفاعلين والمشاركين في هذه الانتهاكات من دول غير الاطراف كذلك . [3]

ويمكن القول إن الاتفاقية خولت الأطراف فيها قدر كبير من الصلاحيات و السلطات عند تقريرها لأحكام المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبات في حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، لكن ترك التفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدى سيؤدي إلى إيجاد اختلاف في القواعد القانونية من قبل الدول المختلفة،

---

[1]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق، ص 87.

[2]– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 45.

[3]– هويدة عبد العظيم رمضان، مرجعسابق،ص 253.

وكان الأفضل أن تتضمن الاتفاقية نصوصا توضيحية أو إرشادية أو إطارًا عامًا يستهدى به الأطراف عند تقرير المسؤولية[1].

في حين جاء البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 أكثر وضوحًا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية و المقدسات الدينية و أماكن العبادة والأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة (53) من اتفاقية جنيف، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية[2] .

في حين بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من النظام والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية، والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح [3].

- **مرحلة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم المخصصة إلى المحكمة الجنائية الدولية**

شهدت سنوات التسعينيات من القرن العشرين تطورًا مهما في تاريخ البشرية كان له أكبر الأثر في تسليط الأضواء على قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي. وذلك عندما قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمتين مخصصتين للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة (وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) ورواندا (وهي المحكمة الدولية الجنائية لرواندا).

---

[1]– مرجع نفسه، ص 257.

[2]– كامل سعفان، مرجع سابق،ص 66.

[3]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق،ص87.

وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد في روما في 17 يوليو لعام 1998 ، التي تعتبر أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ المجتمع الدولي و هي بدورها تضمن نظامها الأساسي أحكامًا متعددة أسهمت في تقنين كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك القانون الدولي الجنائي، والتي كان من بينها تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية . [1]

وسوف نلقى الضوء على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال عرض لكل من هذه المحاكم الثلاثة :

**1 – المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

لم يتحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة لعام 1991 ، إلا في منتصف عام 1992 ، عندما اتخذ قراره الأول رقم (764) في 1992/07/13 ، والذي دعا أطراف النزاع للالتزام بواجباتهم النابعة من القانون الدولي الإنساني، كما نبه الأطراف إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي حدثت للقانون الدولي الإنساني. وتضمن القرار أن المسؤولية الجنائية الفردية سوف يتحملها الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثم خطى مجلس الأمن خطوة أخرى للأمام، استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عندما طلب من جميع الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، الكف فورًا عن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني ونبه الأطراف ، إلى أنه سوف يتخذ إجراءات جديدة، إذا لم يتم تنفيذ ذلك طبقا الأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم (780) لعام 1992 وطلب فيه أن يقوم السكرتير العام بإنشاء لجنة تضم مجموعة من الخبراء تتولى فحص وتحليل المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة.

---

[1]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 789.

وفي التاسع من فبراير لعام 1993 أصدر السكرتير العام التقرير الذي أعدته اللجنة متضمنا المخالفات التي تم ارتكابها وكان من بينها التطهير العرقي، القتل الجماعي، التعذيب، هدم الممتلكات المدنية، والمنشآت الثقافية والدينية، والقبض على الأشخاص واعتقالهم بصورة تعسفية وتضمن تقرير اللجنة اقتراحا بإنشاء محكمة دولية لهذا الغرض. [1]

أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني على مبادرة مجلس الأمن ، بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة، بقراريه رقمى 808 المؤرخ في22 فبراير 1993 و 827 المؤرخ في 25 مايو 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب . [2]

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغوسلافيا قد قامت على مبادئ عدة مهمة منها:

1 إن جرائم الحرب تشمل كل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف، وتشمل أيضا كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.

1- تشمل المسؤولية عن جرائم الحرب كل الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة، أو الذين يأمرون بارتكابها أو بالتخطيط لها، أو التحريض و المساعدة في الإعداد والتنفيذ، وسواء أكانوا قادة أم أفرادا عاديين . [3]

- **الطبيعة القانونية للمحكمة:**

تضمن تقرير السكرتير العام في شأن إنشاء هذه المحكمة الإشارة إلى أسلوب إنشاء مثل هذه المحكمة، الذي يتمثل في إبرام اتفاق دولي أو قيام جهاز دولي مثال للجمعية العامة أو مؤتمر دبلوماسى. كما حدث في محكمة نورمبرج من أجل إنشاء المحكمة.

---

[1]-محمد عوض هزايمية، مرجع سابق،ص79.

[2]- لعلى يحياوي، مرجع سابق، ص 156.

[3]- محمد الياس عبد الغاني، مرجع سابق، ص 06.

و أوضح التقرير أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الدولي لا يحقق السرعة المنشودة ولا يلائم تلك الحالة المتعلقة بنزاع يوغوسلافيا السابقة ولذلك أوصى التقرير بأن يتم ذلك بموجب قرار يصدر من مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع لكي يلزم الدول كافة. [1]

وقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى ذلك صراحة كما تضمن أنه تم إنشاؤها طبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تحدد مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا.

- **خصائص المحكمة .**

-انها جهاز قضائي مستقل، لا يخضع لأية سلطة أو رقابة من قبل مجلس الأمن، ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أي نصوص تتعلق بخضوعها للرقابة من جهة أخرى.

- المحكمة جهاز مؤقت، فوجود هذه المحكمة واستمرارها، يرتبط بإعادة حالة السلام أو المحافظة على السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغوسلافيا السابقة. [2]

- فإنشاء محكمة دولية بموجب قرار من مجلس الأمن، تعد السابقة الأولى من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية، وهي جهاز قضائي لغرض محدد هو نزاع يوغوسلافيا السابقة فقط. ولاترتبط هذه المحكمة بأي تنظيم قضائي دولي آخر.
- تطبق المحكمة القانون الدولي الإنساني القائم بالفعل. [3] وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 بما يتلائم مع نصوص النظام الأساسي الحالي. كما نصت المادة السادسة على الاختصاص الشخصي للمحكمة ، هو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ، و يستند إلى مبدأ المسؤولية

[1]- محمد حسين هيكل،مرجع سابق، ص 149.

[2]- سعد بن حسين عثمان وعبد المنعم إبراهيم الجميعي،مرجع سابق، ص 06.

[3]- لعلى يحياوي، مرجع سابق، ص 161.

الجنائيـــة الفرديـــة ، و يشـــمل ذلـــك رئـــيس الدولـــة و المـــوظفين العمـــوميين ، و الرؤســـاء و المرؤوسين [1]

كمـا تضـمنت المادتـان الثالثـة و الرابعـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة بيـان الجـرائم التـي تـدخل في اختصاص هذه المحكمة :

1 – الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1988 .

2 – مخالفة القوانين و أعراف الحرب

3– جريمة إبادة الجنس البشري

4– الجرائم ضد الإنسانية

وقـد كانـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة ، علـى خـلاف المحـاكم الخاصـة مثـل المحكمـة العسـكرية الدوليـة بنـورمبرج و طوكيـو ، فلـم تقتصـر الاتهـام علـى بعـض المجـرمين ، و لكـن امتـد اختصاصـها لكـل مـن ينتهـك القـانون الـدولي الإنسـاني بغـض النظـر عن انتمائه إلى أي من أطراف النزاع.

و جـدير بالإشـارة إن المـادة الخامسـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة تصـرح للمحكمـة بـان تحـاكم الأشـخاص المسـؤولين عـن جـرائم التـي ترتكـب ضـد المـدنيين فـي النزاعـات المسـلحة دولية كانت أو داخلية . [2]

و تشـمل المـادة السـابعة علـى مجـال واسـع " للمسـؤولية الجنائيـة الفرديـة " بحيـث يشـمل كـل الأشـخاص الـذين خططـوا أوحرضـوا أو ارتكبـوا أو سـاعدوا فـي التخطـيط أو الإعـداد لجريمـة أوتنفيـذها ، إمـا مسـؤولية الأشـخاص الـذين يشـغلون منصـبا رسـميا ( رئـيس دولـة او حكومة أو مسؤول حكومي ) .

---

[1]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 791.

[2]– محمد الياس عبد الغاني، مرجع سابق، ص 06.

فقد تناولنا المادة السابعة على غرار ما ورد في ميثاق نورمبرج و تقرير لجنة القانون الدولي عام 1950 ( المبدأين 3 و 4) و هناك إشارة إ لى إمكانية تخفيف العقوبة "إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك" كما ورد في المادة الثامنة من ميثاق نورمبرج . [1]

و يلاحظ أخيرا رفض حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية ( صربيا و الجبل الأسود ) الاعتراف باختصاص المحكمة ، او التعاون معها سواء من خلال التحقيقات او تسليم المتهمين ، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكم ، كما يلاحظ أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، فضلا عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية أو ما يسمى بسلطات جمهورية صربيا ، و بعد معاهدة دايتون لعام 1995 قبضت قوات IFOR NATO على خمسة مجرمي حرب ، ولكنها لم تقبض على كبار المسؤولين حتي عام 2002 . [2]

**2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

اصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) لسنة 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء حرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، و الإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة.[3]

---

[1]- محمد حسين هيكل،مرجع سابق، ص149.

[2]- محمد الياس عبد الغاني، مرجع سابق،ص 6.

[3]- محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص150.

قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ، ثم قدمت التقرير النهائي في 1994/12/09 ، و قد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا .

ثم اصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) لهام 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد تضمن النظام الأساسي و الوسائل القضائية الخاصة بالمحكمة و قد جاءت المادة السادسة المتعلقة بالمسؤولية الدولية بالإفراد مطابقة للمادة السابعة الخاصة بذات الموضوع في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا . [1]

و في الواقع ، فان نظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بجرائم الإبادة الجنس البشري ، و الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها لم تختص بانتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1939 الخاصة بالمنازعات الدولية ، نظرا لان طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية ، و لذلك فان اختصاصها كان يشمل انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1939 ، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالمنازعات غير دولية . [2]

**3- المحكمة الجنائية الدولية**

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ليست جديدة ، فقد ظهرات حال إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 في شان حماية الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان ، لكن لم تتحقق ثم بدأت جهود الدولية عقب إنشاءالأمم المتحدة من اجل إنشاء قضاء جنائي دولي، بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة موضوعين هما : [3]

- تقنيين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها .

- إنشاء محكمة دولية دائمة .

---

[1]- سعد بن حسين عثمان وعبد المنعم إبراهيم الجميعي،مرجع سابق، ص 06.

[2]- كامل سعفان، مرجع سابق، مرجع سابق،ص 45.

[3]- محمد عوض هزايمية،مرجع سابق، ص 82.

و نقوم هذه المحكمة على خمسة مبادئ أساسية :

1/ أنها نظام قضائي دولي نشا بموجب اتفاق دولي .

2/ أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط أي انه ليس له اثر رجعي .

3/ أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني .

4/ إن اختصاص المحكمة يقتصر على ثلاث جرائم فقط ( إبادة الجنس البشري ، الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ) .

5/ إن المسؤولية المعاقب عليها هي مسؤولية الجنائية الفردية فقط أي أنها لا تختص بمحاكمة الدول . [1]

**الفرع الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بعد البرتوكول الثاني 1999**

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد و الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ،إ لا انه للأسف أن الثابت من التجربة العملية عدم فاعلية هذا الحكم لذا جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي . [2]

وقد جاء البروتوكول بقائمة جديدة من المخافات الجسيمة له، و اتفاقية لاهاي لعام 1954، تلزم كل الدولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعد الجرائم الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي ، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها.

[1]– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 56.

[2]– موسى جابر موسى أحمد، حالة الضرورة ومسؤولية الدولية في القانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 118،

وعليه يمكن القول إن عدم إيراد مثل هذه القائمة من المخالفات في المادة 28 من اتفاقية لاهي لعام 1954 هو السبب الأساسي في جعل المادة رسالة ميتة حبر على ورق فقط . [1]

وبذلك يتخلى البروتوكول الثاني عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية، كما جاء باتفاقية لاهاي لعام 1954 ويؤسس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلق حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية المقدسة ، ويسير هذا البروتوكول وفق ، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من ناحية أخرى في تعريف من الأفعال الواردة في البروتوكول جريمة الحرب في المادة (8) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [2].

أما البروتوكول الثاني لعام 1999 فقد عد ارتكاب الشخص عمدًا لأي فعل من الافعال الواردة في البروتوكول جريمة ، وتتمثل هذه الأفعال بالآتي (2) :

–استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم. [3]

–استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

– إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها. [4]

– استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

---

[1]– محمد عوض هزايمية، مرجع سابق،ص 83.

[2]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 792.

[3]– اقتراح الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو أن يتضمن الميثاق نصا صريحًا يضفي على الأمم المتحدة الشخصية الدولية، إلا أن الاقتراح لم يلق قبولا، على اعتبار أن الميثاق قد أنضوى على المادة 104 التي تقضي بتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

[4]– موسى جابر موسى أحمد، مرجع سابق، ص 119.

ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب هذه الاتفاقية. يلاحظ على هذه المادة ما يأتي:

**أولا:** لقد جاءت المادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لأول مرة بتعداد الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة يجب معاقبة مرتكبها.
**ثانيا:** أن الانتهاكات الثلاثة الأولى ليست إلا تكرارًا للانتهاكات الجسيمة المشار اليها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977و اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [1]

**ثالثا** : ان الفقرات (أ، ب، ج) من البروتوكول تعدد الافعال التي تعد انتهاكا للبروتوكول و الاتفاقية في حالة الممتلكات التقافية المشمولة بالحماية المعززة ، و تعالج حالة هجوم و استخدام تلك الممتلكات او جوارها المباشر، بوصفها تشكل انتهاكا خطيرا ايا ما كان حجم الدمار الناتج عنه ، بخلاف ما جاء بالبروتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 .

حيث نصت المادة (4/د) منه على عبارة (شن الهجمات ) و ليس ( استخدام الممتلكات ) بوصفها انتهاكا جسيما و بشرط يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات[2].

من الملاحظ ان البروتوكول اعطي اهمية في حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وهذا يؤدي الى اندثار الحماية الخاصة .

**رابعا:** تعد المادة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بالاتفاقية و بروتوكولها الثاني لعام 1999 جريمة .

---

[1]– المادة 15 من البروتكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

[2]– كامل سعفان، مرجع سابق، ص 56.

هويدة عبد العظيم رمضان، مرجع سابق، ص 256.

**خامسا:** عدت الفقرة (هـ) سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية و بروتوكولها الثاني جريمة من جرائم الحرب و إنزال العقاب ، كما هو الحال بالنسبة للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. [1]

إما بالنسبة للانتهاكات الأقل خطورة من تلك الانتهاكات المحددة بالمادة (15) سالفة الذكر فيجرى تذكير الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير التشريعية او الإدارية أو التأديبية إزاء المجتمع الدولي بشان استخدام هذه الممتلكات بما ينتهك اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الثاني لعام 1999 ، و يلزم ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك قواعده القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر ، و إما إحالة إلى مبادئ العامة للقانون و القانون الدولي يراد بها الاستعاضة عن نصوص تفضيلية تتناول مسؤولية الرؤساء، و حقوق الدفاع المقررة للمتهمين و فروض الاشتراك و المساهمة و هي أحكام تم تقنينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية . [2]

أما مشكلة الجرائم المساعدة – أي المساعدة او التحريض على ارتكاب الجرائم – فلم يتم تحديدها في البروتوكول الثاني لعام 1999 .

يلتزم كل طرف في البروتوكول بموجب المادة (15/2) باتخاذ التدابير اللازمة لعد الانتهاكات الواردة بالمادة (15/1) جريمة و دون الإخلال بالفقرة الثانية من المادة (15) على اتخاذ كل الدولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها بالمادة (15) في الحالات الآتية : [3]

- عند ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة .
-عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة .

---

[1]– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

[2]– وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 265.

[3]– سمعان بطرس فرج الله، الالتزامات برد الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، 2004، ص 136.

في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة (15) عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها ، بمعنى ان تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول ، بموجب المادة (15/2) و المادة (16) بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم ، عندما ترتكب جريمة كهذه على اراضيها أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا في تلك الدولة ، فضلا على ذلك يجرى إنشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية كذلك بالنسبة للجرائم الثلاث الأولى فقط المنصوص عليها بالمادة (15/1) عندما لا تكون الجريمة مرتكبة على أراضي هذه الدولة و لا يكون المجرم المزعوم من مواطنيها ، بل ان يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها (16/1، ج). [1]

فضلا عن ذلك لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية او ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني او القانون الدولي الممكن تطبيقه ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي ، هذا كله دون الإخلال بالمادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه و تطبيقها وفقا للمادة (3/2) فان أفراد القوات المسلحة و مواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في القوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول ، لا يتحملون مسؤولية جنائية الفردية بموجبه [2]

كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ، ولا بتسليمهم ، ومع ذلك فان المادة (16/1 ،ج) تنص صراحة على إمكانية إنشاء مسؤولية جنائية على هؤلاء الأشخاص بموجب القانون الداخلي او الدولي بغض النظر عن البروتوكول . لكن الأفضل ان يشمل ذلك جميع المواطنين بمجرد قبول الدولة للبروتوكول دون استثناء . [3]

---

[1]– المادة 16 من البروتكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

[2]– سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 137.

[3]– المادة 16 من البروتكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

وبناء على ذلك ، فان أعضاء القوات المسلحة و موظفي الدولة غير الطرف في البروتوكول ، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية ، خاصة بموجب القانون الدولي العرفي ، على الرغم من أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص فهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك ، هذا هو المبدأ الذي يعكس الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب . [1]

فضلا عن ما تقدم ، نص البروتوكول على انه و دون الإخلال بالمادة (28) من الاتفاقية إن يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا عند استخدام الممتلكات الثقافية بصورة تنطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول و أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الموجودة على ارض محتلة[2] .

كما نص البرتوكول على ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في النحو الوارد فيه على قواعد الخاصة بمسؤولية الدول .

[1]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 792.

[2]– المادة 28 من البروتكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

**خلاصة الفصل الثاني:**

على ضوء ما تقدم، إن ذلك التطور السريع الذي ارتدته القواعد الدولية في شأن مسؤولية الفرد جنائيا، حال انتهاكه للقواعد الدولية الجنائية، فقد سبق أن ذكرنا أن انتهاك حرمة المقدسات الدينية و الأماكن الدينية المقدسة يمثل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يصبح المتهم فيها الشخص الطبيعي طالما أن الجرائم الجنائية تطوله بحسبان أنه المسؤول عن انتهاك تلك الأماكن، كما أن العقاب على ارتكاب تلك الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية عملا بأحكام النظام الأساسي لتلك المحكمة.

وإذا كانت مسؤولية الفرد في انتهاك تلك حرمة المقدسات الدينية و الأماكن الدينية المقدسة يدخل تحت بند تخريب للمتلكات الثقافية، إلا أن هذا التخريب كافي في المرحلة الحالية حتى يتفهم المجتمع الدولي خطورة انتهاكها، فتبرم اتفاقية دولية يكون موضوعها الأساسي هو تجريم انتهاك تلك الأماكن باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، فضلا عن اندراجها ضمن الحماية المعززة الواردة في بروتكول اليونسكو 1999.

# الخاتمة

**الخاتمة**

لقد تعرضت المقدسات الدينية و اماكن العبادة منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في تلك الحقب الزمنية، خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور قواعد حمايتها، وخلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ونتيجة للتزايد الكبير للنزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات على المقدسات الدينية فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع فإنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تدعم بآليات تسهر على تنفيذها.

كما أن حالة الضرورة وضرب الأهداف العسكرية تحول دون تحقيق حمايتها، إذ لابد من إيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد داخليا بالانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، واستخدام وسائل النشر للتعريف أكبر لهذه الحماية وخارجيا لدعوة المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد

ومقارنة بين نصوص وقواعد القانون الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال فإن الشريعة الإسلامية تبقى بأحكامها الإنسانية السباقة في فرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية من خلال قصرها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ومن خلال هذا البحث يتضح أن دراسة موضوع حماية المقدسات الدينية ليس بالأمر الهين نظرا لعدة اعتبارات وأسباب فهي تلك المقدسات التي أولتها الديانات (وخاصة السماوية منها) أهمية كبرى ومكانة خاصة لارتباطها بعقيدة معتنقي هذه الأديان وشعائرهم التعبدية مما يدفعهم إلى زيارتها والحج اليها.

وقد ظهرت الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية ( الحجاز ) وفي فلسطين دون إغفال أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب مثل مقدسات دينية لدى الشيعة في كل من إيران والعراق و سوريا غير أن مدينة القدس الشريف ليست مجرد مدينة كسائر المدن ، فهي المدينة المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة ( الإسلام ،

المسيحية واليهودية) لأنها تضم أقدس آيات التراث الديني والمعماري و الحضاري العالمي بوجود المسجد الأقصى أولى القبلتين ثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين في الإسلام وقبة الصخرة و كذا كنيسة القيامة ودرب الألآم وكنيسة المهد .

فالمقدسات الدينية تعتبر ممتلكات ثقافية وفقا لمعيار التخصيص مع بعض الخصوصية تتمثل في ارتباطها بالجانب الروحي للإنسان قد عنيت بعدة أنواع من الحماية سواء في حالات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة من حماية عامة إلى حماية خاصة بموجب معاهدة لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافي الأول، وصولا إلى الحماية المعززة بموجب بروتوكولها الإضافي الثاني.

إن الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف قد رتب المسؤولية الجنائية سواء لسلطات الاحتلال باعتبارها كيانا دوليا (مسؤولية دولية) أو بالنسبة للمعتدين كأفراد (مسؤولية فردية). هذا دون إغفال المسؤولية المدنية.

**إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل يمكن إجمالها فيما يلي:**

1- غياب تعريف واضح ودقيق للمقدسات الدينية و لأماكن الدينية المقدسة سواء في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني وخاصة منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بروتوكولها الأول أو حتى الثاني لسنة 1999، حيث أن مفهوم الممتلكات الثقافية قد تطور ولم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي (الآثار والمقتنيات الأثرية العقارية والمنقولة) و إنما أصبح يشمل كذلك الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها ممتلكات ثقافية مخصصة للعبادة وأداء الشعائر الدينية.

2- إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمقدسات الدينية فرغم أنه يمكن اعتبارها من الممتلكات الثقافية بالتخصيص إلا أن هذا التصنيف ليس دقيقا نظرا لخصوصية هذه الأماكن الدينية بسبب ارتباطها بالدين والمعتقدات الدينية من جهة، وبسبب مكانتها الخاصة من الجانب الروحي لدى المسلمين والمسيحيين على حد سواء .

3- بالنسبة للحماية القانونية للمقدسات الدينية و أماكن العبادة في القدس : فرغم أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954قد أضفت حماية لهذه المقدسات باعتبارها ممتلكات ثقافية حيث تنوعت هذه الحماية بين الحماية العامة و الحماية الخاصة إضافة إلى الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية سنة 1999 ، إلا أن هذه الحماية بكل أشكالها تبقى قاصرة وغير كافية نظرا للانتهاكات الجسيمة و الخطيرة التي تعرضت وما زلت تتعرض لها الأماكن الدينية المقدسة في القدس من طرف سلطات و مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي الرسمية منها وغير الرسمية ، سواء جنودا أو مستوطنين و تحت ذريعة الضرورة العسكرية .

4- قصور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية عموما و الأماكن الدينية المقدسة خصوصا ، حيث أنها لم تتحدث إلا عن أماكن العبادة بصورة عامة دون إعطاء أهمية خاصة للأماكن عبادة ذات مكانة مميزة لدى الديانات السماوية، كما أنها لا تتضمن الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية، هذا بالإضافة إلى غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه المقدسات الدينية دون أن ننسى عدم قدرة المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عنها و الأمثلة كثيرة.

**إن التوصيات المتوصل إليها من خلال هذا العمل يمكن إجمالها فيما يلي:**

1- ضرور استبعاد فكرة الضرورة العسكرية و البت فيها صراحة ، لذلك انها تعتبر من اكبر الاخطار التي تواجه الاعتداء على المقدسات الدينية و الاماكن المقدسة اثناء النزاعات المسلحة ، و كثيرا ما تقوم الاطراف المتنازعة باستغلال الضرورة العسكرية للاعتداء على المقدسات الدينية دون وجود مسوغات حقيقة لها .
2- عدم وجود قانون دولي ملزم و عليه لابد من اعادة النظر في اليات تطبيق الاتفاقية الدولية و الدول الاعضاء .

3- احداث اليات الرقابة حقيقة لتطبيق القواعد المقررة لحماية المقدسات الدينية فلا بد ان تمنح منظمة اليونسكو و هيئة الامم المتحدة حق المتابعة لتطبيق هذه القواعد .

**4-** ضرورة أدانة أسرائيل و معاقبتها ، باعتبارها محتلة لفلسطين ، و عدم السماح لها بأجراء اي تعديل على المقدسات الدينية بالقدس بهدف طمس الهوية الثقافية و التاريخية و الدينية للشعب الفلسطيني و تراثه الثقافي .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**-القرآن الكريم**

**أولا: المصادر**

**1-الاتفاقيات الدولية:**

البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

**2-الأنظمة الداخلية:**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

**ثانيا: المراجع.**

**-باللغة العربية**

**1-الكتب**


1) احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية ، اعداد المستشار شريف علتم ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2003
2) أحمد محمد رفعت، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1999
3) أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960
4) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008
5) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4 ، جمعية المكنز الإسلامي، ،2000،
6) جبري بريدجز، اتبعوا القداسمة، ترجمة نعيم عشم حنة، خلاص النفوس للنشر، مصر ،1990
7) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن،

8) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون تاريخ نشر
9) حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د د ن، 2002
10) سعد بن حسين عثمان وعبد المنعم إبراهيم الجميعي، الاعتداءات على الحرمين الشريفين، د د ن، ط 1، 1992،
11) سمعان بطرس فرج الله، الالتزامات برد الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، 2004
12) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهظة العربية، القاهرة، 1992
13) صبري محمد، تاريخ فلسطين القديم، ط 5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1986،
14) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1984،
15) عبد الحميد زايد، القدس الخالدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1974
16) عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010،
17) عدنان حداد، الخطر اليهودي، على المسيحة والإسلام، دار البيروني للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، لبنان، 1997،
18) فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002
19) فؤاد بن سيد الرفاعي، حقيقة اليهود، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د س ن،
20) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط الأولي 2000،
21) فيصل بن علي الكاملي، الياسوعية والفاتيكان، مركز البحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2010،
22) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية المعتقد والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن
23) محمد الياس عبد الغاني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، الرياض، السعودية، 1996،

24) محمد حسين هيكل، **الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة**، ط1 ،هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ،2012،
25) محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،
26) محمد عبد الحميد همام، اليهود والأرض عبر التاريخ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د.ت.ن
27) محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 1970،ص26
28) محمد عوض هزايمية، القدس في الصراع الغربي الصهيوني، ط 2، عمان الأردن
29) محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، د س ن،
30) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط 1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ،2003،
31) محمود نجيب حسنى، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الأسكندرية للنشر، القاهرة، 1960
32) محي الدين عوضي، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن
33) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيليةللأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004،
34) مصطفي احمد فؤاد ، القانون الدولي الإنساني ،دار الوفاء ،الاسكندارية، 2015

**2-أطروحات ومذكرات**

**أ- أطروحات الدكتوراه**

1) زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018،
2) سامي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، د سن

3) موسى جابر موسى أحمد، حالة الضرورة ومسؤولية الدولية في القانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012
4) نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014،
5) وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي تبسة ،2017-2018
6) كلاب عاصف بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلومالقانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020.

**ب- رسائل الماجستير**

1) فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية -فلسطين نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، فرع حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.
2) فتيسي فوزية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ،أطروحة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010 .
3) لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

**3- المقالات**

1) جعفر بن عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، عدد 3، 1988،
2) عبد الله الشامي، المشروع الصهيوني في قرن، مجلة بحوث، مركز بحوث الشرق الأوسط، دامعة عين الشمس، العدد 17، 2006.

3) محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، سنة 1965

**-باللغة الأجنبية**

1) Bernardin collin, Le problèmejuridique des lieux saints , PUF , Paris, 1969 ,P167
2) Kunarac, Appeals Chamber, Prosecutor V. DragoljubKunarac, Case No. It/96/23 and It-96-23/1-A, 12/6/2002, Para
3) La complicited un crime contre la paix; d un crime de guerre ou d un crime contre Ihumanite; tells que, ils sont defines dans le principe VI; est un crime de droit international
4) Trail of war criminals before the Nurmberg Military Tribunal Vol. 15 Procedare practice and administration, Nuremberg-1949

# الفهرس

**فهرس المحتويات:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| المقدمـــــــــة | 1 |
| الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للأماكن المقدسة الدينية | 7 |
| المبحث الأول: مفهوم الأماكن الدينية المقدسة | 8 |
| المطلب الأول: تعريـف الأماكن الدينية المقدسة | 8 |
| الفرع الأول: تعريف القداسة و الدين و الاماكن | 8 |
| اولا : المفهوم اللغوي | 9 |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي | 11 |
| الفرع الثالث: التعريف القانوني للأماكن الدينية المقدسة | 12 |
| المطلب الثاني: نشأة و اهمية الأماكن الدينية المقدسة | 13 |
| الفرع الأول: نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاثة (الإسلام المسيحية اليهودية) بصفة عامة: | 14 |
| الفرع الثاني: أهمية الأماكن الدينية المقدسة | 19 |
| أولا – أهمية الأماكن الدينية المقدسة | 20 |
| ثانيا – الأهمية الحضارية والثقافية للأماكن الدينية المقدسة: | 22 |
| ثالثا – الأهمية السياسية للأماكن الدينية المقدسة: | 23 |
| رابعا – الأهمية الاقتصادية للأماكن الدينية المقدسة | 23 |
| المبحث الثاني: المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية | 24 |
| المطلب الأول: المقدسات الإسلامية | 24 |
| الفرع الأول: المسجد الحرام | 24 |
| الفرع الثاني: المسجد النبوي الشريف | 25 |
| الفرع الثالث: المسجد الأقصى | 26 |
| الفرع الرابع: الأعياد الدينية عند المسلمين | 27 |
| المطلب الثاني: المقدسات المسيحية و اليهودية | 27 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: المقدسات المسيحية | 28 |
| الفرع الثاني : المقدسات اليهودية | 29 |
| اولا : معتقدات اليهود | 30 |
| ثانيا : الأسفار الخمسة عند اليهود | 30 |
| ثالثا : الأعياد الدينية عند اليهود | 32 |
| الفرع الثالث :المقدسات الأخرى | 33 |
| اولا : الهندوسية | 33 |
| ثانيا : البوذية | 36 |
| خلاصة الفصل الأول | 38 |
| **الفصل الثاني: الأساس القانوني لحماية المقدسات الدينية** | 40 |
| المبحث الأول : انتهاك حرمة المقدسات الدينية | 41 |
| المطلب الأول : عناصر الجريمة الدولية و طبيعتها | 41 |
| الفرع الأول : عناصر الجريمة الدولية | 41 |
| أولًا: وجود هجوم | 42 |
| ثانيًا: أن يكون الهجوم واسع الانتشار | 43 |
| ثالثًا: الخطة المنظمة | 44 |
| رابعا: أن يوجه الهجوم مباشرة ضد المدنيين | 44 |
| الفرع الثاني : طبيعة الجريمة الدولية | 45 |
| الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية | 47 |
| اولا : جريمة الدولية دائما ما تكون جناية | 47 |
| ثانيا : الجرائم الدولية غالبا ما تكون عمدية | 48 |
| ثالثا: عدم تقادم الجرائم الدولية | 48 |
| رابعا: المساهمة في الجريمة الدولية | 50 |
| خامسا: الشروع في الجريمة الدولية | 51 |
| المطلب الثاني : تجريم حرمة الاماكن الدينية المقدسة | 51 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : انتهاك حرمة المقدسات الدينية كجريمة دولية | 52 |
| الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة انتهام حرمة المقدسات | 58 |
| المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لانتهاك القواعد الخاصة للاماكن الدينية المقدسة | 61 |
| المطلب الأول : المسؤولية الدولية الجنائية للمنظمات الدولية عن انتهاك حرمة المقدسات الدينية | 61 |
| الفرع الأول : منطقية الفعل غير مشروع | 62 |
| الفرع الثاني : إسناد الانتهاك إلى منظمة دولية و الآثار المترتبة عليه | 63 |
| المطلب الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للإفراد عن انتهاك القواعد الخاصة | 66 |
| الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية قبل تبني البروتوكول الثاني 1999 | 66 |
| الفرع الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بعد البروتوكول الثاني 1999 | 77 |
| خلاصة الفصل الثاني: | 83 |
| الخاتمـــــــــــــة. | 85 |
| قائمة المصادر والمراجع | 89 |
| الفهـــــــــــــرس | 94 |

**الملخص**

المقدسات الدينية هي القيمة الروحية و الإنسانية التي ترتبط بها المجموعة على إنها تمارس في أماكن مقدسة و تبرز قيمتها الدينية متى تعلو على كل شؤونها.

غير أن التعدي عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، و قد اتخذت المجموعة الدولية تدابير و آليات من اجل حماية هذه المقدسات التي تدخل ضمن الأماكن الدينية المقدسة و هذا من خلال إقرار تدبير جزائية لمن يخالف ذلك سواء أكانت منظمات أو افرد .

باعتبارها تدخل ضمن المورث الإنساني العالمي الذي يحضي بحماية دولية و خاصة في أوقات الحروب و النزعات التي تستعمل كذرائع من اجل تدميرها مثل الأهداف العسكرية أو مختلف الذرائع الغير قانونية مما يمثل جريمة ضد الإنسانية .

وهذا ما حولنا تناوله في دراسة موضوع حماية المقدسات الدينة في القانون الدولي و اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي للجميع المحتويات :

- ✓ اتفاقية لاهاي لسنة 1954
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- ✓ جميع الملاحق الإضافية

وقد انطلاق من إشكالية تتمثل أساسا في مامدى فعالية قواعد القانون الدولي في حماية المقدسات الدينية .

حيث استنتجنا غياب تعريف واضح ودقيق للأماكن الدينية المقدسة سواء في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمقدسات الدينية الاماكن المقدسة، فرغم أنه يمكن اعتبارها من الممتلكات الثقافية بالتخصيص إلا أن هذا التصنيف ليس دقيقا نظرا لخصوصية هذه الأماكن الدينية بسبب ارتباطها بالدين والمعتقدات الدينية.

غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه المقدسات دون أن ننسي عدم قدرة المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عنها والأمثلة كثيرة .

***Abstract:***

*Religious sanctities are the spiritual and human value that the group is attached to as it is practiced in holy places, and its religious value is highlighted when it rises above all its affairs.*

*However, violating them is considered a crime punishable by law, and the international community has taken measures and mechanisms to protect these sanctities, which fall within the sacred religious sites, by adopting a penal measure for anyone who violates this, whether organizations or individuals.*

*As it falls within the global human heritage that enjoys international protection, especially in times of wars and conflicts that are used as pretexts for its destruction, such as military targets or various illegal pretexts, which represents a crime against humanity.*

*This is what we discussed in studying the issue of protecting religious sanctities in international law, and we relied on the descriptive and analytical approach for all contents:*

- ✓ *The Hague Convention of 1954*
- ✓ *The 1998 Statute of the International Criminal Court*
- ✓ *All additional appendices*

*It was based on a problem that mainly represents the effectiveness of the rules of international law in protecting religious sanctities.*

*We concluded the absence of a clear and precise definition of sacred religious places, whether in international legal texts such as international agreements and treaties.*

*The problem of determining the legal nature of religious sanctities, holy places. Although they can be considered specifically cultural property, this classification is not accurate due to the specificity of these religious places due to their connection to religion and religious beliefs.*

*The absence of international legal punishment that guarantees accountability for perpetrators of violations against these sanctities, without forgetting the inability of international organizations concerned with the protection of cultural property to oblige parties to implement the decisions issued by them, and the examples are many.*